

# المُسِّرُ فِي الْهَجَلِ

غَنِيَّةُ اللَّهِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ

لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ  
بِالْمَسْجِدِ الْكَرَامِ  
(٥٩)

## إِرْشَادُ الْحَائِرِ

إِلَى

## بَلْهَرَ الْكَائِنِ

تَأْلِيفُ

جمال الدّرسِيِّ أَبِي الْمَحَاسِنِ

يوسف بْرَهْمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّاْدِيِّ الْقَرْسِيِّ الْخَسَابِيِّ

الْمَرْوُفُ بِأَبِيهِ الْمَبْرُودِ

(٨٤٠ - ٩٠٩)

سَمْعَةُ اللَّهِ تَعَالَى

تَحْقِيقُهُ وَتَعْلِيمُهُ

الدُّكْتُورُ ولِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَاعِي

أَئُمَّةُ بَطْبُعِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحِلْمَةِ الْمَرْمَيْنِ الْشَّرِيفَيْنِ وَجَمِيعِهِمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَخْفُوظَةٌ**  
**الطبعة الأولى**  
٢٠٠٤ - ١٤٢٥ م

شَرْكَةُ دَارِ الْبَشَرِ لِلإِسْلَامِيَّةِ  
لِلطباعَةِ وَالنَّسْخِ وَالتَّوزِيعِ ش. م. م.  
أَسْرَهَا شِيخُ رَزِيْ دَشْقِيْهُ حَمَدُ اللَّهُ تَعَالَى سَنَةُ ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م  
بَيْرُوْتُ - لِجَنَانِ صَرِيبٍ: ١٤/٥٩٥٥ هـَانَفَ: ٧٢٨٥٢  
فَاکسُنْ: ٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

# المقدمة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا؛  
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمِنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ.  
وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَى اللَّهَ حَقَّ تَقَوِّيَّةٍ، وَلَا يَمْنَونَ إِلَّا وَأَتَمُّ مُسْلِمُونَ﴾ (١).

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقْوَى رِبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُطْسِرٍ وَجَدَقَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِبَالًا  
كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقْوَى اللَّهُ الَّذِي نَسَأَلَنَّ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٢).

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَى اللَّهَ وَقُولُوا قُوَّلًا سَدِيدًا ﴿٦﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ  
لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَارَ هُرَزاً عَظِيمًا﴾ (٣).

أما بعد: فإنَّ حقيقة إيمان العبيد؛ المستلزم لإفرادهم للله تعالى بالتوحيد: هو ما يعتقده الجنان؛ وينطق به اللسان؛ وتعمل به الأركان.  
وتصديق العبد بذلك بجنانه، ونطقه بلسانه، وعمله بأركانه: هو الاستسلام؛ الذي هو حقيقة الإسلام، وهو مفتاح الجنة دار السلام.  
وإفراد رب تبارك وتعالى بالتوحيد: هو سبيل الأمان والهدى للعبد؛

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب: الآيات ٧٠ – ٧١.

في دار العمل وفي دار الجزاء عليه بالوعد والوعيد<sup>(١)</sup>، وذلك أنَّ (أشعة لا إله إلا الله) تُبَدِّد من ضباب الذُّنوب وغيمتها بقدر قُوَّة ذلك الشُّعاع وضعفه، فلها نور، وتفاوت أهلها في ذلك الثُّور – قُوَّة وضعفاً – لا يُحصيه إلا الله.

فمن الناس: مَن نور هذه الكلمة في قلبه كالشَّمس.

ومنهم: مَن نورها في قلبه كالكوكب الدُّرِّي.

ومنهم: مَن نورها في قلبه كالمشعل العظيم.

وآخر: كالسراج المُضيء.

وآخر: كالسراج الضعيف.

ولهذا تظهر الأنوار يوم القيمة بأيمانهم وبين أيديهم على هذا المقدار، بحسب ما في قلوبهم من نور هذه الكلمة – علمًا وعملاً؛ ومعرفة وحالاً – . وكلما عظم نور هذه الكلمة واشتداً: أحرق من الشُّبهات والشهوات بحسب قوَّته وشدَّته، حتى إنَّه رُبَّما وصل إلى حالٍ لا يُصادف معه شُبهة ولا شهوة ولا ذنبًا إلا أحرقه.

وهذا حال الصادق في توحيده الذي لم يُشرك بالله شيئاً، فأيُّ ذنبٍ

(١) قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ مَا مَنَوا وَلَمْ يَسُوا إِيمَانَهُمْ يُظْلَمُوا أُولَئِكَ هُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [٤٧] سورة الأنعام: الآية [٨٢].

قال النبي ﷺ: «وَلَئِنْ يَلْسُوا إِيمَانَهُمْ يُظْلَمُوا»: بشرك».

أخرجه الشَّيخان: البخاري في صحيحه [كتاب أحاديث الأنبياء/ باب قول الله تعالى: ﴿وَأَنْذِنَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾] – الحديث رقم (٣٣٦٠) – [٢/١٠٣٥]، ومسلم في صحيحه [كتاب الإيمان/ باب صدق الإيمان وإخلاصه – الحديث رقم (١٢٤) – [١١٤/١] – ١١٥] من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

أو شهوةٍ أو شبهةٍ دنت من هذا النُّور: أحرقها، فسماء إيمانه قد حُرست بالنجوم من كل سارقٍ لحسنته، فلا ينال السارق إلا غرَّةً وغفلةً لا بدَّ منها للبشر، فإذا استيقظَ وعلم ما سُرقَ منه: استنقذه من سارقه، أو حصل أضعافه بحسبه، فهو هكذا أبداً مع لصوص الجن والإنس، ليس كمن فتح لهم خزانته؛ وولَى الباب ظهره.

وليس التَّوحيد: مجرد إقرار العبد بأنَّه لا خالق إلا الله، وأنَّ الله ربُّ كل شيءٍ وملِيكه — كما كان عباد الأصنام مُقرِّين بذلك وهم مُشركون — .

بل التَّوحيد: يتضمن من محنة الله والخصوص له والذلُّ له، وكمال الانقياد لطاعته وإخلاص العبادة له، وإرادة وجهه الأعلى بجميع الأقوال والأعمال؛ والمنع والعطاء؛ والحبُّ والبغض: ما يحول بين صاحبه وبين الأسباب الداعية إلى المعاصي والإصرار عليها<sup>(١)</sup>.

وقد يسَّرَ الله تعالى لي بمنْهِ وإفضالِه؛ وكرمه ونواهِه: الوقوف على هذه النَّصيحة اللطيفة<sup>(٢)</sup>؛ والتَّذكرة المُنِيفَة، المُتضمِّنة لذكر جملة من كبار الذُّنوب؛ والتَّعرِيف بالموبيقات الحُرُوب، والتي وسمها مؤلفُها العلامة يوسف بن عبد الهادي الحنبلي — المعروف بابن المبرد — رحمه الله تعالى بـ : (إرشاد العائر إلى علم الكبار).

---

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية ٥٧٦ / ١.

(٢) يسَّرَ الله تعالى لي الوقوف على هذه الرسالة أثناء تحقيمي وتعليقي على كتاب : (الذخائر لشرح منظومة الكبار)، للعلامة السفاريني رحمه الله تعالى، والذي نلتُ به بحمد الله تعالى درجة العالمية (الماجستير) من قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بتقدير ممتاز، وذلك في يوم السبت ١٤١٩/٧/١٨ـ، الموافق ١١/٧/١٩٩٨م، وهو من مطبوعات دار البشائر الإسلامية.

وقد ألفيتها بعد النّظر إليها؛ والاطّلاع عليها: رسالة ماتعةً، اشتملت على نصائح نافعةً، وتوجيهاتٍ رائعةً، فعمدت إلى العناية بها؛ والرعاية لها – تحقيقاً وتعليقًا – ليعظم بها – بمشيئة الله تعالى – بعد الطّبع: الفائدة والنّفع.

وقد قدّمت بين يدي الرّسالة: التّعرّيف المقتضب بالمؤلف والمُؤلّف.  
والله سبّحانه وتعالى المسؤول فضلُّه العظيم؛ والمأمول نفعه العميم: أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، مُدنياً لمؤلفه ومُحقّقه وقارئه من جنّات النّعيم، وأن يجعله حجّة لهم لا عليهم؛ وأن ينفع به من انتهى إليهم.

ومن الله الاستمداد، وإليه الملجأ والاستناد، وعليه التّوكل والاعتماد،  
فإنه لا يخيب من توكل عليه، ولا يضيع من لاذ به وفوض أمره إليه.  
إنَّه سبّحانه خير مسؤولٍ؛ وأكرم مأمولٍ، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

أقرَّ الورى إلى غنى ربه العلي:

وليد بن محمد بن عبد الله العاي

غفر الله له ولوالديه ولزوجه ولذرته

ولسائر المسلمين

جامعة الكويت

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم العقيدة والذّهوة

يوم الخميس ١٥ ربيع الآخر ١٤٢٥ هـ

الموافق ٣ يونيو (حزيران) ٢٠٠٤ م

## تعريف بالمُؤلِّف<sup>(١)</sup>

هو جمال الدين أبو المحسن؛ وأبو عمر: يوسف بن حسن بن

(١) انظر التعريف به في المصادر الآتية – مُرتبة وفق التسلسل الزمني لوفيات مؤلفيها – : الضوء اللامع لأهل القرن السابع للسخاوي (ت ٩٠٢هـ)، مُتعة الأذهان من التمتع بالأقران بين تراجم الشيوخ والأقران لابن الملا (ت ١٠٠٣هـ) – ٨٣٨ / ٢٠٨، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة للغزوي (ت ١٠٦١هـ) / ٣١٧، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (ت ١٠٨٩هـ) / ٤٣، ديوان الإسلام لابن الغزوي (ت ١١٦٧هـ) / ٤٥١ – ٢٥٣، الثغت الأكمل لاصحاب الإمام أحمد بن حنبل للغزوي (ت ١٢٠٧هـ) ص ٦٧ – ٦٩، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد (ت ١٢٩٥هـ) / ٣ – ١١٦٩، هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين للبغدادي (ت ١٣٣٩هـ) / ٢٥٦٠ – ٥٦٢، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران (ت ١٣٤٦هـ) ص ٤٣٨ – ٤٣٩، مختصر طبقات الحنابلة لابن الشطبي (ت ١٣٧٩هـ) ص ٨٣ – ٨٦، معجم المطبوعات العربية والمغاربية لسركيس (ت ١٣٥١هـ) / ٢١٧٧٤، عقود الجوهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفاً فما أكثر لجميل بك العظم (ت ١٣٥٢هـ) ص ٣١١ – ٣٠٦، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات للكتاني (ت ١٣٨٢هـ) / ٢١٤١ – ١١٤٢، الأعلام للزرکلي (ت ١٣٩٦هـ) / ٨٢٥ – ٢٢٦، معجم المؤلفين لکحالة (ت ١٤٠٨هـ) / ٤١٥٣ – ١٥٤، تسهيل السآبلة لمريد معرفة الحنابلة لابن آل عثيمين (ت ١٤١٠هـ) / ٣١٤٨٤ – ١٤٨٨ .  
والمعتنون بمؤلفاته الراخنة؛ ومصنفاته الفاخرة – تحقيقاً وتعليقأً – : كانت لهم عنابة كريمة بسيرته العلمية العطرة؛ ورعاية عظيمة لحياته العلمية النظرة، =

أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي – المعروف بـ : (ابن المبرد)<sup>(١)</sup> ، الحنبلي المذهب ، الصالحي الدمشقي الجماعيلي المقدسي الأصل ، العُمرِيُّ النَّسْب ، من سلالة أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> .

وُلِدَ في سلخ سنة أربعين وثمانمائة ؛ أو غُرَّة شهر الله المُحرَّم سنة إحدى وأربعين وثمانمائة ، وقرأ القرآن على جماعة ، وأخذ الفقه والحديث عن خلائق ، وحضر دروس جماعة .

وكان إماماً جليلًا ، عالماً نبيلاً ، مُحَدِّثًا عَلَّامَةً ، مُسِنِدًا فَهَامَةً ، فقيهاً

---

والمسئول بسبقه الشكر الوافر الجزيلاً ؛ والثناء العاطر الجميل : الأستاذ محمد أسعد طلس ؛ في مقدمة تحقيقه لكتاب : (ثمار المقاصد في ذكر المساجد) ، والأستاذ صلاح محمد الخيمي ؛ في مقاله المنشور في العدد (السادس والعشرين) من مجلة معهد المخطوطات العربية ؛ الصادرة في دولة الكويت سنة (١٤٠٢هـ) ؛ وذلك في صفحاتها : (٧٧٥ - ٨١٢) .

(١) المبرد : ضبطها تلميذه ابن طولون بـ : فتح الميم وسكون الباء الموحدة ، وضبطها الكثائي بـ : كسر الميم ، وهو لقب جده شهاب الدين أحمد ، لقبه بذلك : عمه ، قيل : لغيرته ، وقيل : لقوته ، وقيل : لخشونة يده .

(٢) صنف ابن المبرد رحمة الله تعالى كتاباً في فضائل جده رضي الله عنه ، وسمّه بـ : (محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب) ، وقد ذكر في مقدمة الكتاب : أن وقوفه على نسب المقادسة مُتَصَللاً بأمير المؤمنين : مما حشه على التصنيف ؛ ورغبه في التأليف ، ثم سرد في خاتمة الكتاب : نسبهم مُتَصَللاً إليه .

وقد أولى فضيلة الشيخ الدكتور / عبد العزيز بن محمد الفريج حفظه الله تعالى هذا الكتاب : العناية الكريمة ؛ والرعاية العظيمة – تحقيقاً وتعليقاً – ، ونال به درجة العالمية العالمية (الدكتوراه) من قسم التاريخ بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

أديباً، قاضياً أربيناً، أفنى عمره بين علم وعبادة؛ وتأليف وإفادة، يغلب عليه: علم الحديث والفقه<sup>(١)</sup>، وله يدٌ في النحو والتصريف والتفسير، ومُشاركةً في التصوّف والمعانوي والبيان.

وقد ولّي التدريس والإفتاء، وله مؤلفات كثيرة في عدة فنون؛ بلغت أسماؤها مجلداً، وزادت في تعدادها على الستمائة، وغالبها أجزاء؛ كتبها بخطه، وبقي أكثرها محبوساً في خزائنه لم يطبع<sup>(٢)</sup>؛ لقلة من يحسن قراءة خطه، لما يغلب عليه من الاشتباك وعدم الإعجام.

وكانت وفاته في يوم الاثنين السادس عشر شهر الله المحرّم سنة تسع وتسعمائة، وقد كمل له من العمر: تسع وستون سنة؛ وستة عشر يوماً.

وُدُّفن بسفح قاسيون، وكانت جنازته حافلة، رحمه الله برحمته الواسعة.

وقد أفرد تلميذه البارّ شمس الدين محمد بن علي الدمشقي الصالحي<sup>الحنفي</sup> – المعروف بابن طولون – (ت ٩٥٣هـ) رحمه الله تعالى ترجمته في مجلدٍ حافلٍ سماه: (الهادي إلى ترجمة يوسف بن عبد الهادي).

\* \* \*

(١) وقد اعنى فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد عثمان شبير حفظه الله تعالى بفقه المؤلف رحمه الله تعالى؛ وبيان أثره في الفقه الإسلامي، مع ذكر بعض اختياراته الفقهية؛ ومقارنتها بالمذاهب الفقهية، في رسالة علمية وسمها بـ: (الإمام يوسف بن عبد الهادي الحنفي وأثره في الفقه الإسلامي)، ونال بها درجة العالمية العالية (الدكتوراه) من قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالجامع الأزهر الشريف.

(٢) وقد قام فضيلة الشيخ الدكتور/ ناصر بن سعود السلامة حفظه الله تعالى بإعداد مُعجم لهذه المؤلفات، وسمه بـ: (مُعجم مؤلفات يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنفي المخطوط بمكتبات العالم)، مقدماً بين يديه: ذِكرَ مؤلفاته المطبوعة.

## تعريف بالمؤلف

اسم الكتاب ونسبته:

المثبت على طرأ نسخة الكتاب الخطية: (إرشاد الحائر إلى علم الكبائر).

وقد ذكر الكتاب باسمه؛ مع نسبته لمؤلفه: إسماعيل باشا البغدادي<sup>(١)</sup>، وتبعه في هذه النسبة: عمر رضا كحاله؛ صالح بن عبد العزيز آل عثيمين<sup>(٢)</sup>.

موضوع الكتاب؛ وبيان منزلته العلمية:

إن موضوع الكتاب الذي يدلُّ عليه اسمه: هو الإعلام بكبائر الذنوب والآثام، وهي: كل ذنب حَدَّ صاحبُه في هذه الدار، أو تُوعَدُ بعذابٍ في النار؛ أو هُدُّد بغضب ولعنة الجبار<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: إيضاح المكتون في الدليل على كشف الظنون ٥٩/١، هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين ٥٦١/٢.

(٢) انظر: معجم المؤلفين لكتحالة ٤/١٥٣، تسهيل السَّابلة لمريد معرفة الحنابلة لابن آل عثيمين ٣/١٤٨٨.

(٣) تعريف الكبيرة المشار إليه أعلاه؛ وما في معناه: هو المأثور عن عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما؛ وهو المختار عند الأئمة – الذين سبقوا زمان =

وقد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه: إحدى وأربعين كبيرة، ثم ختم كتابه بذكر ثمانية فصول، أولها: في ذكر الفصل المُتضمن تعداد الكبائر؛ والذي ختم به الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى كتابه (إعلام المؤقّعين عن رب العالمين).

ثم أتّبع هذا الفصل بذكر: أنَّ الكبائر لا يُرجى الخلاص منها إلا بالثواب الصَّحُوح، ثم أتّبع هذا الفصل بذكر: أنَّ الصَّغائر فيهنَّ إثمٌ يُتطيّب منه بالطَّاعة، ثم أتّبع هذا الفصل بذكر: أنَّ الدُّنيا لم تُخلق للدُّوام حتَّى يعمل الإنسان فيها هذه الكبائر، ثم أتّبع هذا الفصل بذكر: أنَّ من ترك الكبائر فله التَّعيم المقيم، ثم أتّبع هذا الفصل بذكر: إيضاح الطَّريق لك؛ لتخたَر لنفسك أيَّ الطَّريقين أردت، ثم أتّبع هذا الفصل بذكر: أنَّ من يعمل هذه المعاصي فلا يُسلِّم عليه؛ ولا يُرْدُ سلامه، وخاتمة هذه الفصول في ذكر: أنَّ من ترك هذه المُحرّمات عوْض خيراً منها.

ثم ختم المؤلف رحمه الله تعالى الكتاب بمثل ما ابتدأ به من حمد الله تعالى؛ والصلوة والسلام على نبيه ﷺ، مُذيلًا كتابه بالإمتاع؛ بالإجازة بروايته مِمَّن حضر السَّماع.

---

= المؤلف رحمه الله تعالى – ؛ ك : عليٌّ بن أبي طلحة؛ وسعيد بن جبیر؛ والحسن البصري؛ ومجاهد؛ والضحاك؛ وابن عيينة؛ وأبي عبيدة؛ وأحمد بن حنبل؛ والماوردي؛ وابن عطيَّة؛ وابن الصَّلاح؛ والقرطبي؛ والبيضاوي؛ وابن تيمية؛ والبارزى؛ والذهبى؛ وابن أبي العزَّ؛ وابن حجر رحمهم الله تعالى.

انظر: العِدَّة في أصول الفقه لأبي يعليٍّ ٩٤٦/٣، فتاوى ومسائل ابن الصَّلاح ١٤٨، المُفهَّم لِما أشَكَّل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبيٍّ ٢٨٤/١، أنوار التَّنزيل وأسرار التَّأویل للبيضاويٍّ ٢١٢/١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١/٦٥٠، الكبائر للذهبىٍّ ص ٣٦، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العزَّ ٥٢٥/٢، فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ١٨٨/١٢.

ومِمَّا يُلْاحِظُ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ: أَنَّ مُؤْلِفَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اعْتَنَى فِي  
بعضِ مَسَائِلِهِ بِأَمْوَارِ خِيَارٍ حَسَانٍ؛ مِنْهَا:

- ١ — الْإِسْتِدْلَالُ بِالْتُّصُوصِ الشَّرِيعَةِ مِنَ الْآيَاتِ الشَّرِيفَةِ؛ وَالْأَحَادِيثِ  
النَّبِيَّةِ الْمُنْفِيَةِ.
- ٢ — ذِكْرُ اختِلافِ الرِّوَايَاتِ الْفَقِيهَةِ الْوَارِدَةِ عَنِ الْإِمَامِ الْمُبَجَّلِ  
أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.
- ٣ — إِيْرَادُ السُّؤُالَاتِ وَالإِشْكَالَاتِ؛ وَالجَوابُ عَنْهَا بِأَوْضَعِ  
الْعَبَارَاتِ.
- ٤ — النَّقْلُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَقْدِمِينَ؛ وَمِمَّنْ أَدْرَكَهُ مِنْ مَشَايِخِهِ  
الْمُتَأْخِرِينَ.
- ٥ — التَّرْجِيحُ وَالْأَخْتِيَارُ فِي بَعْضِ الدُّنُوبِ؛ وَأَنَّهَا مِنَ الصَّغَافِرِ لَا مِنَ  
الْكَبَائِرِ الْحُوْبِ.
- ٦ — تَضْمِينُ بَعْضِ الْآيَاتِ الشَّعْرَيَّةِ؛ لِلْحَثِّ عَلَى الْأَحْوَالِ الزُّهْدِيَّةِ.
- ٧ — حَكَايَةُ أَخْبَارِ الْعُلَمَاءِ الْجَلِيلَةِ؛ الْمُؤْتَسِى بِسَيِّرِهِمُ النَّبِيَّلَةِ.
- ٨ — الْجَمْعُ بَيْنَ أَسْلُوبِ التَّبَشِيرِ وَالتَّرْغِيبِ؛ وَبَيْنَ أَسْلُوبِ التَّنْفِيرِ  
وَالْتَّرْهِيبِ.

كما يُلْاحِظُ عَلَى الْكِتَابِ – إِضَافَةً إِلَى السُّمْةِ الظَّاهِرَةِ عَلَى جَمِيعِ مَا  
رَقَمَهُ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِبَنَانِهِ؛ مِمَّا وُصِّفَ بِهِ مِنْ كُونِهِ: (كَثِيرُ الْكِتَابَةِ؛  
سَرِيعُ الْقَلْمَ، وَقَلَّ مَنْ يُحْسِنُ قِرَاءَةَ خَطِّهِ؛ لَا شَتَابَكَهُ؛ وَدُمُّ إِعْجَامَهُ)<sup>(١)</sup> –  
أَنَّ مُؤْلِفَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَغْفَلَ فِي بَعْضِ مَسَائِلِهِ أَمْوَارًا مُهِمَّةً، فَمِنْ ذَلِكَ:

(١) مختصر طبقات الحنابلة لابن الشطي ص ٨٦

- ١ - عدم تعريف الكبيرة؛ وذكر ضابطها الذي تُميّز به عن الصغيرة.
- ٢ - ترك الاستدلال على كلّ مسألة بذكر دليلها الدالّ عليها، والمرشد إليها.
- ٣ - إيراد جملة من الأحاديث النبوية الشريفة بمعناها؛ دون الحرص على سلامة مبنها.
- ٤ - الرّاكاكة في بعض الكلمات، والضعف في تركيب بعض العبارات، كتذكير ما حفظه التّائث؛ وتأثيث ما حفظه التّذكير. وهذه الملاحظات لا تحطّ من منزلة الكتاب السّنّيّة؛ ولا تُنزله عن مرتبته العلّيّة، لأنَّ (منْ عُدَّتْ غلطانُه: أقربُ إلى الصّوابِ مِمَّنْ عُدَّتْ إصباتُه)<sup>(١)</sup>.

#### وصف نسخة الكتاب الخطية:

نسخة الكتاب الخطية التي بين أيدينا: وحيدةٌ فريدةٌ، خطّت بقلم المؤلّف رحمة الله تعالى، وهي مختلفة الأسطر، وتقع في (١٤) ورقة. وهي موعدة في المكتبة الظاهيرية بدمشق، ورقمها العام: (٧٤٠٣)<sup>(٢)</sup>، وإليك بعض التماذج منها:

---

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن قيم الجوزية ٥٥٦/٤.

(٢) انظر: فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهيرية (الم منتخب من مخطوطات الحديث) للألبانى ص ١٠٣.



صفحة العنوان

الصفحة الأولى

الصفحة التاسعة ويظهر فيها علامة الحق إلى جهة الحاشية الجانبية

الله لا يغفر وقل انك خطير يا شر والخطير مات  
دار على سنه مي في كل الارض حكمها نعم وعا وفروع  
النهر و الاوس كهور و مياه البحار  
و هما زوا رعلم ربهم فلهم العبد القبيح بالذلة  
الختير الراجر عفوا و الله الغفور المغفور  
الذنب والتفريح بعده فعن كل ذنب  
الله عاصي العصائب و المغضوب  
الحسد لكي عصي عفوا العذاب و الحرج  
الله اعلم اعلم اعلم  
الله عاصي العصائب و المغضوب  
الحسد لكي عصي عفوا العذاب و الحرج  
الله اعلم اعلم اعلم

الصفحة الأخيرة

المسيح  
رُبِّهُ

خواص الـ

لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ  
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
(٥٩)

إِرشَادُ الْحَائِرِ  
إِلَى  
عِلْمِ الْكَائِنِ

تألِيفُ

جمال الدّسّيْه أبي المعاينِ  
يوسف بْرُه مسْرُه بْنُ عَبْدِ الرَّاهِي المقدسيّ الْمَنْبَانيُّ

المُرْوُفُ بِابْرَهِ الْمَبْرُدِ

(٨٤٠ - ٩٠٩)

صَرَّه اللَّهُ تَعَالَى

تَحْقِيقُ وَتَعْلِيْهُ

الدّكتور وليد بن محمد بن عبد الله العاي

المسيح  
رُبِّهُ

مُحَمَّدٌ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أرشد الحائر إلى أحسن الذاخائر، أحمده حمدًا عبد مُوحِّدٍ شاكِرٍ، وأوْحَدُه توحيدَ عبدٍ خاضعٍ صابرٍ.  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدَه  
ورسوله؛ سيدَ ولد آدم من غير كبرٍ ولا تفاخرٍ، صلَّى اللهُ عليه وعلَى آله  
وأصحابه الأكابر والأصاغر، وسلمَ تسلیماً.

وبعد: فهذا كتاب: (إرشاد الحائر إلى علم الكبائر)، وسألت الله أن ينفع به كاتبه وقارئه وجميع المسلمين، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وهو حسيناً ونعم الوكيل.  
منها: الشرك.

وهو من أكبر الكبائر، ولا يخرج صاحبه من النار، إلا أن يشاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

---

(١) قال الله تعالى في آيتين كريمتين من سورة النساء: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْنَطُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَيَقْنُطُ  
مَادُونَ ذَلِكَ لِمَن يَنْهَا﴾ [آل عمران: ٤٨، ١١٦].

وقد أفادت هاتان الآيتان الكريمتان: أن المشيئة بالغفران؛ نائلةً من أسرف على نفسه بكبائر الذنوب والعصيان، لا من أشرك أحداً بعبادة ربِّ الرحمن.  
قال إمام المفسرين أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى رحمة الله تعالى في [جامع البيان عن تأويلي آي القرآن: ١٢٦/٥]: (وقد أبانت هذه الآية: أن كلَّ صاحب =

ومنها: ترك الصلاة.

وهي معظمها، لقول النبي ﷺ: «بين المسلم والكفر: ترك الصلاة، فمن تركها فقد كفر»<sup>(١)</sup>.

وكذا ما لا تصح مع عدمه، كالطهارة؛ والسترة؛ وعدم اجتناب النجاسة؛ وعدم استقبال القبلة؛ وعدم النية؛ وعدم الإتيان بأركان الصلاة والواجبات؛ إذا تمّتها ونحو هذا.

---

كبيرة: ففي مشيّة الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه عليه، ما لم تكن كبيرة شركاً بالله).

فكان الواجب على المؤلف رحمة الله تعالى أن يقتصر على قوله: (الشرك). وهو من أكبر الكبائر، لا يخرج صاحبه من النار). دون قوله بعد ذلك: (إلا أن يشاء الله تعالى)، والله أعلم.

(١) جمع المؤلّف رحمة الله تعالى في هذا النص بين حديثين، فأول النص المُشار إليه: أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الإيمان/ باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة — الحديث رقم (٨٢) / ٨٨] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنّهما، بلفظ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر: ترك الصلاة».

وآخر النص المُشار إليه: أخرجه أحمد في مسنده [الحديث رقم (٢٣٠٧) — ٣٨ / ١١٥]، والترمذئي في جامعه [أبواب الإيمان/ باب ما جاء في ترك الصلاة — الحديث رقم (٢٦١٨) — ٤ / ٣٦٤]، والنسائي في سنته [كتاب الصلاة/ باب الحكم في تارك الصلاة — الحديث رقم (٤٦٢) — ١ / ٢٥٠]، وأبي ماجه في سنته [كتاب إقامة الصلاة والشّهادة فيها/ باب ما جاء فيمن ترك الصلاة — الحديث رقم (١٠٧٩) — ١ / ٥٦٤] من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، بلفظ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها: فقد كفر».

قال أبو عيسى الترمذئي رحمة الله تعالى في جامعه: (هذا حديث حسن صحيح غريب).

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني [الحديث رقم (٢٦٩٧) — ٦ / ٤٤].

فهذه وجميع ما لا تصح الصلاة إلا به؛ أو لا تصح معه ويأتي به:  
لا تصح الصلاة مِنْ فعل هذا، وإذا لم تصح صلاته فكانه لم يأت<sup>(١)</sup> بها،  
وتركتها من الكبائر.

واختلف أصحاب الإمام: هل يقتل تارك الصلاة حدًا أو كفراً؟ على  
روايتين<sup>(٢)</sup>.

والصلاحة عندهم: أنَّ تركها من الكبائر، وأنَّ تاركها يُقتل، لكن هل

---

(١) في الأصل المخطوط: (يأتي).

(٢) انظر: المغني لابن قادمة ٣٥٤/٣ - ٣٥٩، شرح العمدة لابن تيمية ص ٧١ - ٩١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٤٠٥/١.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في جواب من سأله عن تارك الصلاة من غير عذر: هل هو مسلم في تلك الحال؟: (إذا صبر حتى يُقتل: فهل يُقتل كافراً مرتدًا، أو فاسقاً كُفّاراً المسلمين؟ على قولين مشهورين؛ حُكِيَا روايتين عن أحمد).

وهذه الفروع لم تُنقل عن الصحابة، وهي فروع فاسدة، فإن كان مُقرًا بالصلاحة في الباطن؛ معتقداً لوجوبها: يمتنع أن يُصرَّ على تركها حتى يُقتل وهو لا يُصلِّي، هذا لا يُعرف من بني آدم وعادتهم، ولهذا لم يقع هذا قطُّ في الإسلام، ولا يُعرف أن أحداً يعتقد وجوبها؛ ويقال له: إن لم تصلَّ إلا قتلناك، وهو يُصرَّ على تركها؛ مع إقراره بالوجوب، فهذا لم يقع قطُّ في الإسلام.

ومتي امتنع الرجل من الصلاة حتى يُقتل: لم يكن في الباطن مُقرًا بوجوبها؛ ولا مُلتزمًا بفعلها، وهذا كافرٌ باتفاق المسلمين، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودللت عليه النصوص الصحيحة) [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٨/٢٢].

وانظر في موافقة الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام في معنى هذا الكلام: الصلاة وحكم تركها لابن قيم الجوزية ص ٦٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٤٠٥/١.

يُقتل بعد ترك صلاة واحدة وضيق وقت الثانية؟ أو حتى يترك ثلاثة ويضيق وقت الرابعة؟ أو حتى يتركها ثلاثة أيام؟ فيه ثلات روايات<sup>(١)</sup>.

ولا خلاف فيه أنه يُقتل بالسيف، ويُقتل من جحد وجوبها، ولا يُقتل في جميع الصور حتى يُستتاب ثلاثة، فإن تاب وإلا قُتل.

ومنها: الزكاة.

فمن تركها عالماً بالتحريم: كفر، وإن تركها بخللاً عرّف، فإن أصرَّ كفر، وإذا كفر قُتل، فإن قاتل عليها قُتل<sup>(٢)</sup>.

وهذا في سائر الزكاة، في زكاة المال؛ والساممة؛ والخارج من الأرض؛ والأثمان؛ وعروض التجارة؛ والفطرة.

(١) انظر: المغني لابن قدامة /٣٥٤، شرح مختصر الخرقى للزرകشى /٢٦٩ – ٢٧٢، الإنصال فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى /١٤٠١ – ٤٠٢.

(٢) قال ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في [الصلاة وحكم تاركها ص ٢٧]: (وهل يلحق تارك الصوم والحجّ والزكاة بتارك الصلاة في وجوب قتله؟ فيه ثلاث روايات عن الإمام أحمد:

أحدها: يُقتل بترك ذلك كلّه؛ كما يُقتل بترك الصلاة. وحجّة هذه الرواية: أنَّ الزكاة والصيام والحجّ من مباني الإسلام، فيُقتل بتركها جميعاً كالصلاحة، ولهذا قاتل الصديق مانع الزكاة، وقال: (والله؛ لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، إنها لقريتها في كتاب الله).

وأيضاً فإنَّ هذه المبني من حقوق الإسلام، والنبي ﷺ لم يأمر برفع القتال إلا عمِّن التزم كلمة الشهادة وحقّها، وأخبر أنَّ عصمة الدم لا ثبت إلا بحقّ الإسلام، فهذا قتال للفتنة الممتنعة، والقتل للواحد المقدور عليه: إنما هو لتركه حقوق الكلمة وشرائع الإسلام. وهذا أصحُّ الأقوال).

ثم ذكر رحمه الله تعالى: الرواية الثانية؛ وأنَّه لا يُقتل بترك غير الصلاة، والرواية الثالثة؛ وأنَّه يُقتل بترك الزكاة والصيام، ولا يُقتل بترك الحجّ.

وهل يُقتل حَدَّاً أو كُفْرَاً؟ فيه أيضًا روايتان<sup>(١)</sup>، والله أعلم.  
ومنها: الصِّيام.

فمن أفتر رمضان أو بعضه مع القدرة والعلم بالتحريم: فهو من الكبائر، ويُؤمر به، ويُقتل مع الإصرار على الترك.

وكذا من جامع في نهار رمضان وهو به عالِمٌ ذاكِرٌ: فهو من الكبائر، لأنَّه أفسد صومه.

ومنها: إذا جحدَ الحجَّ أو وجوبه.

ولأنما لم أقل: إنَّ تركَ الحجَّ من الكبائر: لأنَّ الحجَّ على التَّراخيِّ، لكنَّ حديثَ قلنا: إِنَّه على الفور وتركه: فهو من الكبائر، وحكمه حكم باقي العبادات، والله أعلم بالصَّواب.

ومنها: إذا أعاَنَ الْكُفَّارَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ: فهو من الكبائر.

وإنْ قيلَ: لم لا تقولوا: الجهاد تركه من الكبائر؟ لقول النَّبِيِّ ﷺ:  
«مَنْ لَمْ يَغْزُ وَلَمْ تُحَدَّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزوِ: مَاتَ عَلَى شَعْبَةِ مِنَ النُّفَاقِ»<sup>(٢)</sup>.

قيل: الجواب من وجوبه:

أحدُها: أنَّ هذَا الأَجْلَ التَّرْغِيبُ فِي الْجَهَادِ.

---

(١) قول المؤلف رحمه الله تعالى: (فمن تركها عالماً بالتحريم: كفر، وإن تركها بخلاً عُرِفَ، فإن أصرَّ كفر، وإذا كفر قُتل): يُوحى باختياره الرواية الثانية؛ وأنَّ تارك الزَّكَاةِ يُقتلُ كفراً لا حَدَّاً.

قال المرداوي رحمه الله تعالى في [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٩٠/٣]: (الصحيح من المذهب: أَنَّه يُقتلُ حَدَّاً، وهو من المفردات).

(٢) أخرجه مسلمٌ في صحيحه [كتاب الإمارة/ باب ذمٍّ من مات ولم يغز ولم يُحَدَّث نفسه بالغزو] - الحديث رقم (١٩١٠) - [١٥١٧/٣] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلغظِ نحوه.

والثاني: أن الجهاد كان في بدء الإسلام فرض عين، ثم نُسخ، فيكون هذا في بدء الإسلام.

ومنها: من حرم البيع، أو أباح البيع المحرّم: فهو من الكبائر.

ومنها: من أباح الربا، فهو من الكبائر.

وكذا من عامل به أو فعله، لأن النبي ﷺ لعن: «أكل الربا ومؤكله»<sup>(١)</sup>.

ومنها<sup>(٢)</sup>: من أكل مال غيره بغير حق، أو ظلمه، أو غصبه: فهو من الكبائر.

فإن فعل: استحلّ منه ما استطاع، فإن مات فمن ورثته، وعن أحمد مثل هذا؛ ذكره في كتاب (الأدب الشرعي)<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

ومنها: منع الوارث عن ميراثه: من الكبائر.

ومع هذا فلا يُسمع من الميت إذا فعل هذا، ويُدفع إلى الوارث ميراثه.

ومنها: إن نكح الأم والجدة وإن علت، والبنت وإن نزلت.

وبنت الأخت وبنت الأخ، ومن أرضعته وبنتها وأختها، وأم زوجته، وبنتها، وأم من يلوط به وبنته، وأم الفاعل وبنته على المفعول به، ونكاح

(١) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب اللباس/ باب الواشمة – الحديث رقم ٥٩٤٥] – [١٨٨٤/٤] من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

وكذا أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب المساقاة/ باب لعن آكل الربا ومؤكله – الحديث رقم ١٥٩٧] – [١٢١٩ – ١٢١٨/٣] من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ و[الحديث رقم ١٥٩٨] – [١٢١٩/٣] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهمَا.

(٢) في الأصل المخطوط: (ومنها ومنها).

(٣) انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية، لأبن مفلح ١/٨١.

الملاعنة، والجمع بين الأختين، والمرأة وعمتها وخالتها، وملك اليمين بين الأختين في الوطء، والجمع بين أكثر من أربع نسوة للحرّ، وأكثر من اثنتين للعبد، ونكاح امرأة غيره، والمطلقة ثلثاً قبل أن تنكح زوجاً غيره، والزانة قبل التوبة، والمستبرأة، والمعتدة، ونساء غير أهل الكتاب: من الكبائر، لأنَّه كالزنا.

ومنها: فعل المُحلل: من الكبائر.

لأنَّه زناً محض بلا خلاف، لأنَّ فعله لم يقله أحدٌ، وحكمه حكم الزاني، والله أعلم.

ومنها: من استحلَّ المطلقة ثلثاً: فهي كبيرةٌ.  
لأنَّها ليست زوجته.

ومنها: إذا لاعن زوجته وهو كاذبٌ عليها، مُتحقِّقٌ كذب نفسه: فهو من الكبائر.

ومنها: إن قتل النفس التي حرَمَ الله تعالى من الكبائر.

وهي أعظم الكبائر، ولا يوجد أكبر منها<sup>(١)</sup>، لأنَّ الله تعالى يقول:  
**﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَجِّلًا فَجَزَّ أُولُوهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمَّا نَهَىٰ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾**<sup>(٢)</sup>.

(١) قول المؤلف رحمه الله تعالى: (إن قتل النفس التي حرَمَ الله تعالى من الكبائر، وهي أعظم الكبائر، ولا يوجد أكبر منها): ليس على إطلاقه، فإنَّ كان مراده بأنه لا أكبر منها في الظلُم والجُرم الذي بين المخلوق والخلق: صحيح، وإن كان مراده بأنه لا أكبر منها في الظلُم والجُرم مطلقاً؛ حتى يتناول ما بين المخلوق والخلق: فغير صحيح، لأنَّ أكبر الكبائر على الإطلاق؛ وأعظمها وأشنعها؛ ولا يوجد أكبر منها: الشرك بالله تعالى، والله أعلم.

(٢) سورة النساء: الآية: ٩٣.

﴿فَجَرَأْوُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا﴾ : هذا من أعظم الأمر في هذا الباب ،  
 ﴿وَعَصَبَ اللَّهُ عَيْنَهُ﴾ ، فغضب الله أشد من الأول ، ﴿وَلَعْنَةُ وَأَعْدَادُ لَهُ عَذَابًا  
 عَظِيمًا﴾ .

وفي السنة شيء كثير من هذا<sup>(١)</sup> ، وتوعده الله بأربع عقوبات هي أعظم  
 شيء يكون وعد بها .

ودائماً شيخنا الشيخ زين الدين بن الحبّال<sup>(٢)</sup> يقول : (يتعلق بالقاتل  
 ثلاث حقوق : حق الورثة ، وحق الميت ، وحق الله تعالى) .

فإنه لا بد أن يقف هو وقاتلته بين يدي الله عز وجل ، ويقول : «يا رب  
 سله فيما قتلني»<sup>(٣)</sup> .

(١) وأصلح ما في الباب : ما أخرجه الشیخان : البخاری في صحيحه [كتاب الديات /  
 باب قول الله تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأْوُهُ جَهَنَّمُ﴾ ] –  
 الأحاديث رقم (٦٨٦١ – ٦٨٦٦) – ٢١٤١ / ٥ – ٢١٤٢، ومسلم في صحيحه  
 [كتاب القسامه / باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين  
 الناس يوم القيمة – الحديث رقم (١٦٧٨) – ٣ / ٤٠٣] .

(٢) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن إبراهيم بن يوسف بن الحبّال ، الفقيه الحنبلي ،  
 توفي رحمه الله تعالى في العشرين من شهر رمضان سنة ست وستين وثمانمائة ،  
 وصُلِّي عليه عقب صلاة الجمعة بالجامع المظفر .

انظر في ترجمته : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسحاوي ٤٣ / ٤ – ٤٤ ،  
 الجوهر المنضد في طبقات متأخرى أصحاب أحمد لابن المبرد ص ٦٤ – ٦٦ ،  
 السُّحُبُ الْوَابِلَةُ عَلَى ضِرَائِحِ الْحَنَابَلَةِ ٢ / ٤٦٦ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده [الحديث رقم (١٩٤١) – ٣ / ٤١٣] ، والترمذئي في  
 جامعه [أبواب تفسير القرآن / باب ومن سورة النساء – الحديث رقم (٣٠٢٩) –  
 ٥ / ١٢٢ – ١٢٣] ، والنَّسَائِيُّ في سنته [كتاب التحرير / باب تعظيم الدَّمْ –  
 الحديث رقم (٤٠١٠) – ٧ / ٩٨] ، وابن ماجه في سنته [كتاب الديات / باب هل =

وهذه الخطيئة التي لا تُقال، وأعظم الذنوب، فإنَّه مُتعلِّقٌ بالله وبالخلق، فإنَّ ما كان مُتعلِّقاً بالله: قد يغفر الله عنه إذا تاب، وما كان مُتعلِّقاً بالخلق: أمره مشكلٌ، فنسأله العفو والعافية.  
ومنها: الإعانة على القتل، ولو بالكلام.

وفي الحديث: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ فِيهَا بِهَا فِي التَّارِيخِ سَبْعِينَ خَرِيفاً»<sup>(١)</sup>.

فاما قتل الذمي وغير الحربي: فيحتمل أنه ليس من الكبائر، ويحتمل أن يكون منها، لأنَّه فيه الذية، والذبي<sup>بِكَلْمَةِ</sup> يقول: «من ظلم ذمي<sup>(٢)</sup> كنت خصمه يوم القيمة»<sup>(٣)</sup>.

---

لقاتل مؤمنٍ توبة – الحديث رقم (٢٦٢١) – [٢٦٢ – ٢٦٣ / ٣] من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عندهما، بلفظٍ نحوه.

قال أبو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى في جامعه: (هذا حديث حسن).

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى [الحديث رقم (٢٦٩٧) – ٤٤٤ / ٦].

(١) أخرجه أحمد في مسنده [الحديث رقم (٧٢١٥) – ١٢ / ١٤٩]، والترمذى في جامعه [أبواب الرُّهْدَةِ] / باب فيمن تكلَّم بكلمةٍ يضحك بها النَّاسَ – الحديث رقم (٢٣١٤) – [٤ / ١٤٦]، وابن ماجه في سنته [كتاب الفتن] / باب كفُّ اللسان عن الفتنة – الحديث رقم (٣٩٧٠) – [٤ / ٣٤١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال أبو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى في جامعه: (هذا حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه).

انظر: كتاب الإيمان لابن أبي شيبة [الحديث رقم (٤٦) – ص ٢٦].

(٢) في الأصل المخطوط: (ذمي).

(٣) قال العجلوني رحمه الله تعالى في [كشف الخفاء ومزيل الإلbas عمما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: الحديث رقم (٢٥٢٩) – ٢ / ٣٤٢]: («من ظلم ذميًّا: كنتُ خصمه»: رواه أبو داود بسنَةٍ حسنٍ بلفظ: «من ظلم معاهدًا؛

**ودليل الأول: قول النبي ﷺ: «لا يجتمع كافرٌ وقاتلٌ في النار أبداً»<sup>(١)</sup>.**

**فظاهره: الكافر مطلقاً<sup>(٢)</sup>.**

---

أو تفاصيله حقيقة وكلفه فوق طاقته؛ أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه: فأنما خصمه يوم القيمة<sup>(٣)</sup>.

والحديث المشار إليه: أخرجه أبو داود في سنته [كتاب الخراج والإمارة والفيء] / باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات – الحديث رقم (٣٠٥٢) – [٤٣٧/٣] من حديث عدّة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ؛ عن آبائهم رضي الله عنهم.

قال السخاوي رحمه الله تعالى في [المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة]: الحديث رقم (١٠٤٤) – ص ٣٩١: (وستنه لا بأس به، ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة، فإنهم عدّ ينجرُّ به جهالتهم، ولذا سكت عليه أبو داود).

انظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للألباني [ال الحديث رقم (٤٧١) – ص ٢١٥].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الإمارة] / باب من قتل كافراً ثم سدد – الحديث رقم (١٨٩١) – [١٥٠٥/٣] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) إن الحديث الصحيح المشار إليه: متضمن لفضيلة من قتل الكافر العربي في الجهاد في سبيل الله تعالى، كما قال القاضي عياض رحمه الله تعالى في [إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣١٣/٦] أثناء تناوله لشرح هذا الحديث: (إن هذا مختصٌ بمن قتل كافراً في مُجاهدة العدو، وأن ذلك تكفيرٌ لذنبه حتى لا يُعاقب عليها). وأئمَّا من قتل معاهداً من أهل الذمة بغير ظلمٍ وجُرم: فإن ذلك من عظيم العدواي والإثم، كما أخرج البخاري في صحيحه [كتاب الجزية والمواعدة] / باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم – الحديث رقم (٣١٦٦) – [٩٧٦/٢] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من قتل معاهداً: لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها تُوجَد من مسيرة أربعين عاماً).

ومنها: الزنا.

فإنه من الكبائر<sup>(١)</sup>، وأعظم المفاسد وأقوى الجرائم، وعقوبته أعظم العقوبات في الدنيا والآخرة، فإنه إن كان غير ممحض: فحدّه الجلد والتغريب، جلد مائة وتغريب عام، وإن كان ممحضًا: فحدّه الجلد والرجم حتى يموت في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله ورضي عنه.

والرواية الثانية: أن حدّه الرجم فقط<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

ومنها: اللواط.

وهو أعظم من الزنا وأشد، وهو إتيان الذكور في الأدبار، وهي الخطيئة التي تُورث الدمار، وتُخرب الديار، ومن أصرّ عليها خسيئًّا أن يموت على غير الإسلام ويدخل النار.

وهي أعظم المفاسد، وعقوبتها أعظم من عقوبة الزنا، فإنها على روایتين عن الإمام أحمد، إحداهما: حدّه كحد الزاني، من جلد البكر وتغريبه، ورجم الشّيْب وجلدته.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أن حدّه الرجم حتى يموت بكل حال<sup>(٣)</sup>.

ولتعلّم أنَّ في زماننا هذا أناساً مُزوجين، ويُحثّون الزنا واللواط أكثر من نسائهم الحلال، فنسأله العفو والعافية.

(١) في الأصل المخطوط: (الكبائر الكبائر).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٣١٣/١٢، الفروع لابن مفلح ٤٩/١٠، الإنفاق في معرفة الخلاف للمرداوي ١٧٠/١٠.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٣٤٩/١٢، الفروع لابن مفلح ٤٩/١٠، الإنفاق في معرفة الخلاف للمرداوي ١٧٦/١٠.

**فائدة:** وطء البهيمة: هل هو من الكبائر أو من الصغائر؟ فالذى ينبغي أن يكون من الصغائر، لأن ليس عليه فيه الحد، ويحتمل أنه من الكبائر، لأنه يجب قتل البهيمة، وتحريم أكل لحمها، وفيه مفسدة. ومنها: شرب الخمر من الكبائر.

وفي الحد ثمانين إن كان حرّاً، وأربعين إن كان عبداً، هذا هو الصحيح من مذهب الإمام أحمد، والرواية الثانية: يحدُّ بأربعين في حقِّ الْحُرُّ، وعشرين في حقِّ العبد<sup>(١)</sup>.

وفي الحد بوجود الرائحة إذا لم يتحقق السُّكُر: روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله ورضي عنه<sup>(٢)</sup>.

ومنها: السرقة من الكبائر أيضاً.

لقول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»<sup>(٣)</sup>.

وقد أوجب الله عزَّ وجلَّ عليه قطع اليد، وقطع اليد لا يكون إلا في كبيرة، والله أعلم بالصواب.

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٤٩٨/١٢ – ٤٩٩، الفروع لابن مفلح ٩٩/١٠ – ١٠٠، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢٢٩/١٠ – ٢٣٠.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٥٠١/١٢، المُمْتَع في شرح المقنع ٧٠١/٥ – ٧٠٢، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢٣٣/١٠.

(٣) أخرجه الشَّيْخَان: الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِه [كِتَابُ الْمُظَالَّمَ] / بَابُ التَّهْبِيِّ بَغْيَ إِذْنِ صَاحِبِه – الْحَدِيثُ رَقْمُ (٢٤٧٥) – (٧٤٣/٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِه [كِتَابُ الْإِيمَان] / بَابُ بَيْانِ نَفْصَانِ الْإِيمَانِ بِالْمَعَاصِي وَنَفْيِهِ عَنِ الْمُلْتَبِسِ بِالْمَعَصِيَّةِ عَلَى إِرَادَةِ نَفْيِ كَمَالِه – الْحَدِيثُ رَقْمُ (٥٧) – (٧٦/١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

ومنها: قطع الطريق أيضاً من الكبائر.

وهو أعظم من السرقة.

ومنها: الرِّدَةُ من أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ.

وذلك أنَّ من سبَّ اللهَ تَعَالَى أو رَسُولَهُ؛ أو جَحْدَ رِبوبِيَّةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛  
أو جَحْدَ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسَ؛ أو أَحَلَّ مَا يَحْرُمُ وَحَرَمَ مَا يَحْلُّ؛ أو أَنْكَرَ أَنَّ  
الثَّبَّابَ بِاللَّهِ يُبَعَثُ إِلَى الْخَلْقِ عَامَّةً؛ وَنَحْوُ هَذَا.

وقد ذُكرَ في كتب الفقه: كُلُّ مَا يَرُدُّ عَنِ الإِسْلَامِ<sup>(١)</sup>.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُرْتَدَ يُسْتَتابُ، فَإِنْ تَابَ وَلَا قُتِلَ، وَهُلْ تُقْبَلُ تُوبَةُ  
الْزَّنْدِيقِ<sup>(٢)</sup> وَمَنْ تَكَرَّرَتْ رَدَّتْهُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

فَائِدَةٌ: تَسْقُطُ الْمَعَاصِي بِالْحَسَنَاتِ، وَلَا تَسْقُطُ الْحَسَنَاتِ بِالْمَعَاصِي<sup>(٤)</sup>،

(١) انظر: المقنع في شرح مختصر الخرقى لابن البنا ١١٠٨ / ٣ - ١١١٤، المغنى لابن قدامة ٢٦٤ / ١٢ - ٣٠٦، الإنصاف في معرفة الخلاف للمرداوى ٣٢٦ / ١٠ - ٣٥٣.

(٢) قال الباعلي في [المطلع على أبواب المقنع ص ٣٧٨]: (الزنديق: هو الذي يُظهر الإسلام ويُخفى الكفر، كان يُسمى: مُنافقاً، ويُسمى اليوم: زنديقاً).

(٣) انظر: المغنى لابن قدامة ٢٦٩ / ١٢، الفروع لابن مفلح ١٩٣ / ١٠ - ١٩٤، الإنصاف في معرفة الخلاف للمرداوى ٣٣٢ / ١٠ - ٣٣٣.

(٤) دَلَّتِ الآياتُ الْقُرآنِيَّةُ الشَّرِيفَةُ؛ وَالْأَحَادِيثُ النَّبَوَيَّةُ الْمُنْبَيِّفَةُ؛ وَآثَارُ الْأَئمَّةِ ذُوِّيِّ الْعُقُولِ الْحَصِيفَةِ عَلَى: أَنَّ السَّيِّئَاتِ تُحْبِطُ الْحَسَنَاتِ؛ كَمَا أَنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ السَّيِّئَاتِ، وَالْعَدْدَةُ فِي ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَنَّا يَهُا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمُنَّ وَالْأَذَى . . .﴾ الآية [سورة البقرة: الآية ٢٦٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَنَّا يَهُا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَلَا يُبْطِلُوا أَعْنَالَكُمْ﴾ [سورة محمد: الآية ٣٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَنَّا يَهُا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّيَّقِ وَلَا يَجْهَرُوا لَهُ بِالْقِرْلِ كَجَهْرٍ =

وتسقط الحسنات بالردة، فإن عاد إلى الإسلام: فهل تعود حسناته؟  
فالصحيح: أنها لا تعود، والله أعلم.

ومنها: السحر من الكبائر.

وأعظمه الذي يركب المكنسة فتطير في الهواء، ويُحيي ويميت، فإنه يكفر ويُقتل، والذي يسحر بالأدوية: لا يكفر ولا يُقتل، لكن ما أتلفَ ضمته، وكذا من يزعم أنه يخاطب الجنَّ، ويُحادثها ويجتمعها: فهي من الكبائر.  
ومنها: التنجيم والطلسمات<sup>(١)</sup> والزنقة والأبواب النارنجية<sup>(٢)</sup> من الكبائر، والله أعلم.

ومنها: قتل نفسه من الكبائر.

وهي كبيرةٌ عظيمةٌ جدًا.

---

تَعْصِمُكُمْ لِتَعْصِمُ أَعْنَلَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْرُونَ [سورة الحجرات: الآية ٢].

=

وقد فرَّ ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى مسألة الإحباط في: الصلاة وحكم تاركها ص ٦٣ – ٦٤ ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ٤٩٦ – ٤٩٨ ، الوابل الصَّيْبُ من الكلم الطَّيِّبُ ص ٢١ .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في جواب من سأله: هل للكتواب تأثيرٌ في الوجود؟: (إنَّ النُّجومَ الْتِي مِنَ السُّحْرِ نُوْعًا: أَحَدُهُمَا: عَلْمٌ، وَهُوَ: الْإِسْتِدَالَ بِحُرْكَاتِ النُّجُومِ عَلَى الْحَوَادِثِ؛ مِنْ جَنْسِ الْإِسْقَاسِ بِالْأَذْلَامِ). الثاني: عَلْمٌ، وهو الذي يقولون: إنَّ الْقُوَّى السَّمَاوِيَّةَ بِالْقُوَّى الْمُنْفَعِلَةِ الْأَرْضِيَّةِ، كَطَلَاسِمٍ وَنَحْوِهَا، وَهَذَا مِنْ أَرْفَعِ أَنْوَاعِ السُّحْرِ) [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٥ / ١٧١].

(٢) المُرَادُ بِهَا: التَّيَّرَجُ: - مُعَرَّبٌ تَيَّرَنَكُ - وَهُوَ: أَخَذَ تُشَبِّهَ السُّحْرَ، وَلَيْسَ بِحَقِيقَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تُشَبِّهٌ وَتَمْوِيَّةٌ وَتَخْيِيلٌ.

انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٣٩ / ١١ ، لسان العرب لابن منظور ٣٧٦ / ٢ ، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم لطاش كبرى زاده ٣٤١ / ١ .

ومنها: عقوق الوالدين من الكبائر.

وهي كبيرة عظيمة ملحوظة بشرب الخمر ونحوه، ولو لم يُحدَّ في حدّه.

وعقوق الأمّ أقوى من عقوق الأب، لأن النبي ﷺ أوصى بها ثلاثة وبالأب مرأة<sup>(١)</sup>.

ومنها: الغيبة والنميمة.

على خلافٍ فيهما<sup>(٢)</sup>، فكونهما من الكبائر: لما جاء في القرآن والأحاديث الصحاح<sup>(٣)</sup>، وكونهما ليسا من الكبائر: كون لا شيء فيهما.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الأدب/ باب من أحق الناس بحسن الصحبة – الحديث رقم ٥٩٧١ / ٤١٨٩٢]، ومسلم في صحيحه [كتاب البر والصلة والأدب/ باب بر الوالدين وأنهما أحق به – الحديث رقم ٢٥٤٨ / ٤١٩٧٤] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أي على خلافٍ بين فقهاء الحنابلة في كونهما من الكبائر أو الصغائر، قال المرداوي رحمة الله تعالى في [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٦/١٢]: (قال في الفصول والغنية والمستوعب: الغيبة والنميمة من الصغائر)، وقال الزركشي رحمة الله تعالى في [شرحه على مختصر الخرقى ٧/٣٣٣]: (الكبيرة على نصّ أحمد: ما فيها حدٌ في الدنيا؛ كشرب الخمر والزنا والسرقة، أو وعيده في الأخرى؛ كاليمين الفاجرة وأكل الربا والغيبة على الأشهر ونحو ذلك).

قال ابن عبد القوي في [الألفية في الآداب الشرعية: البيت رقم ٤٣] – ص ٢٧: (وقد قيل صغرى غيبة نميمة وكلاهما برى على نصّ أحمد).  
(٣) وأصح ما في الباب: ما أخرجه الشیخان: البخاري في صحيحه [كتاب الأدب/ باب ما يكره من النميمة – الحديث رقم ٦٠٥٦ / ٤١٩١٢ – ١٩١٣]، ومسلم في صحيحه [كتاب الإيمان/ باب بيان غلظ تحريم النميمة – الحديث رقم ١٠٥ / ١١٠١] من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهم، ولفظه: «لا يدخل الجنة قاتٌ»، وفي لفظ مسلم: «نَمَّا».

ومنها: استحلال **محرّم**.

كالميّة والذئب والقرد والحمار<sup>(١)</sup> ونحوهم من الكبائر، والله أعلم.

ومنها: اليمين الغموس من الكبائر.

خصوصاً بالقرآن، فإن عند أحمد رواية: أنه يلزم بعده كل حرفٍ

كفاره<sup>(٢)</sup>.

ومنها: الرفض.

وهو بغض الصحابة أو أحداً منهم، سواءً أبو بكرٍ أو عمر أو عثمان أو عليٌّ أو كائنٌ من كان فهي من الكبائر، وهي كبيرةٌ عظيمةٌ، وأكبر من الزنا وشرب الخمر وأكل الميّة واللّواط، والله أعلم.

ومنها: جحود شيءٍ من صفات الله تعالى.

أو جحود أنه ليس على العرش والكرسي<sup>(٣)</sup>، ولا فوق السبع

(١) **المحرّم**: هو الحمار الأهلّي؛ دون الحمار الوحشى، فإنه مباح اللحم، كما أخرج مسلم في صحيحه [كتاب الصيد والذبائح / باب في أكل لحوم الخيل – الحديث رقم (١٩٤١) – ١٥٤١/٣] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (أكلنا زمن خيرٍ: الخيل وحرم الوحش، ونهانا الشّيء بِكُلِّهِ عن الحمار الأهلّي).

قال القرطبي رحمه الله تعالى في [المفہوم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم ٥/٢٢٩]: (لا خلاف في جواز أكلها فيما علمته، لأنّها من جملة الصيد الذي أباحه الله تعالى في كتابه؛ وعلى لسان رسوله صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٤٧٥/١٣، الفروع لابن مفلح ٤٣٧/١٠، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٧/١١.

(٣) الذي دلت عليه نصوص الكتاب والسنّة: أن الكرسي مخلوقٌ عظيمٌ بين يدي العرش، والعرش أعظم منه، كما قال ابن كثير رحمه الله تعالى في [تفسير القرآن العظيم ٦٨١/١]: (الصحيح: أن الكرسي غير العرش، والعرش أكبر منه، كما دلت على ذلك الآثار والأخبار).

سماوات، أو أنه لا ينزل كلَّ ليلةٍ إلى سماء الدنيا، فهي من الكبائر.

ومنها: أن من كيَفَ<sup>(۱)</sup> صفات الله تعالى، أو شَبَهَه بخلقه، أو عَطَلَ<sup>(۲)</sup>،

وحقيقة الكرسيٌّ عند أهل السنة والجماعة: أن الكرسيٌّ بين يدي العرش كالمرفة إليه، كما ذكر ذلك ابن زمين رحمة الله تعالى في [أصول السنة ص ۹۶] بقوله: (ومن قول أهل السنة: أنَّ الكرسيٌّ بين يدي العرش، وأنَّه موضع القدمين).

(۱) قرَر ابن قيم الجوزية رحمة الله تعالى في [اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهنمية ص ۱۹۹] مراد السلف ببني الكيف؛ فقال: (مراد السلف بقولهم: (بلا كيف): هو نفي التأويل، فإنه التكليف الذي يزعمه أهل التأويل، فإنَّهم هم الذين يُبَتُّون كيفية تُخالَف الحقيقة، فيقعون في ثلاثة محاذير: نفي الحقيقة، وإثبات التكليف بالتأويل، وتعطيل الربِّ تعالى عن صفتته التي أثبتتها لنفسه. وأما أهل الإثبات: فليس أحدُ منهم يُكَيِّف ما أثَبَه الله تعالى لنفسه؛ ويقول: كيفية كذا وكذا؛ حتى يكون قول السلف: (بلا كيف): ردًا عليه، وإنما ردُوا على أهل التأويل الذي يتضمن: التحرير والتعطيل، تحرير اللفظ؛ وتعطيل معناه).

(۲) قرَر ابن قيم الجوزية رحمة الله تعالى في [الذَّاء والدَّوَاء ص ۲۳۱ – ۲۳۲] حقيقة التعطيل وأقسامه؛ فقال: (أصل الشرك وقاعدته التي يرجع إليها: هو التعطيل، وهو ثلاثة أقسام: تعطيل المصنوع عن صانعه وخالقه، وتعطيل الصانع سبحانه عن كماله المُقدَّس؛ بتعطيل أسمائه وأوصافه وأفعاله، وتعطيل معاملته عمَّا يجب على العبد من حقيقة التَّوحيد).

ومن هذا: شرك طائفة أهل وحدة الوجود؛ الذين يقولون: ما ثمَّ خالقٌ وملحقٌ؛ ولا ه هنا شيئاً، بل الحقُّ المُنْزَه: هو عين الخلق المُشَبَّه، ومنه: شرك الملاحدة القائلين: بقدم العالم وأبدئته، وأنَّ لم يكن معدوماً أصلاً؛ بل لم يزل ولا يزال، والحوادث بأسراها مستندة عندهم إلى أسبابٍ ووسائل اقتضت إيجادها يُسْمُونها: بالعقل والتفوس، ومن هذا: شرك من عَطَل أسماء الربِّ تعالى وأوصافه وأفعاله؛ من غلة الجهمية والقرامطة، فلم يُبَتُوا له اسمًا ولا صفة، بل جعلوا المخلوق أكمل منه، إذ كمال الذَّات بأسمائها وصفاتها).

أو جَسْمٌ<sup>(١)</sup>، أو قال: إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ مَكَانٍ، فَهِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ.  
ومنها: أَنْ مَنْ جَحَدَ أَنَّ اللَّهَ وَجْهًا أَوْ يَدِينَ أَوْ رَجُلَيْنَ، أَوْ أَنَّهُ يَضْحِكُ،  
أَوْ أَنَّهُ يُرَى فِي الْآخِرَةِ، أَوْ جَحَدَ كَبْرِيَاهُ أَوْ جَمَالَهُ وَأَيَّ شَيْءٍ مِّنْ بَاقِي  
الصَّفَاتِ<sup>(٢)</sup>، فَهِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ.

ومنها: أَنَّ مَنْ جَحَدَ أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَيُرْزِقُ وَيُخْلِقُ، وَيُضْرِبُ  
وَيُنْفِعُ، وَيَهْدِي وَيُضْلِلُ، وَيَرْحَمُ وَيَغْضُبُ، وَيَقْدِرُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ وَجَمِيعِ  
الْأَشْيَاءِ، وَأَنَّ لِيْسَ بِيْدِ غَيْرِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًّا وَلَا شَيْئًا، فَهِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ.

ومنها: مَنْ لَمْ يَقُلْ بِعِذَابِ الْقَبْرِ وَعِذَابِ النَّارِ، وَأَنَّ جَهَنَّمَ حَقٌّ وَالنَّارُ  
حَقٌّ وَالْجَنَّةَ حَقٌّ وَالصَّرَاطُ حَقٌّ وَالْبَعْثُ حَقٌّ وَالثَّشُورُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ  
حَقٌّ وَسُؤَالُ الْمُلْكَيْنَ حَقٌّ، وَجَمِيعُ مَا صَحَّ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ حَقٌّ، فَهِيَ مِنَ  
الْكَبَائِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ومنها: أَنَّ مَنْ لَمْ يَقُلْ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مُخْلُوقٍ، مِنْهُ بَدْأًا وَإِلَيْهِ يَعُودُ.  
وَجَمِيعُ مَا قِيلَ فِيهِ مِنْ أَنَّهُ غَيْرَ كَلَامُ اللَّهِ وَنَحْوِهِ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي مَحْلِهِ فِي  
كُتُبِهِ<sup>(٣)</sup>: فَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ<sup>(٤)</sup>.

(١) قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في [تحريم النّظر في كتب الكلام ص ٥٨]: (إنما يحصل التّشبيه والتّجسيم: ممَّن حمل صفات الله سبحانه وتعالى على صفات المخلوقين في المعنى).

(٢) هذا ما تبيَّن لي في قراءة كلمات هذا السُّطُر، التي وجدت في قراءتها بسبب اشتباك حروفها وعدم إعجامها: المشقة والعسر.

(٣) انظر: الحيدة والاعتذار في الرد على من قال بخلق القرآن للكناني، رسالة إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل إلى الخليفة المُتَوَكِّل في مسألة القرآن، رسالة في أنَّ القرآن غير مخلوق للعربي، الرد على من يقول القرآن مخلوق للتجاد.

(٤) قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في [مناظرة في القرآن الكريم ص ٣٦ – ٣٨]: (أَتَقْنَ الْمُتَّمِمُونَ إِلَى السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ بَخْلَقَ الْقُرْآنَ: كَافِرٌ. مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كَفَرُ

ومنها: أنَّ من لم يصلُ الجمعة والعيددين والكسوف والاستسقاء وعلى الجنائز، ويعتقدُه، ويعتقد المسح على الخفين فهـي من الكبائر.

ومنها: المتعة من الكبائر.

ومنها: شهادة الزور من الكبائر.

ومنها: لعب الشطرنج.

على خلافِ فيه، والصحيح: أَنَّه من الصغائر<sup>(١)</sup>.

---

ينقل عن الملة، ومنهم من قال: لا ينقله عنها. فمتى ما قالوا بخلق القرآن وغيره من كتب الله تعالى: فقد قالوا بقولِ أقرؤا بـكفر قائله. وإن أقرؤا بها غير مخلوقة وهي مُتعددة: فقد بطل قولهم).

(١) أفاد ابن قيم الجوزية رحمـه الله تعالى في [الفروسيـة ص ٣٠٢ - ٣١٥] في ذكر حـرمة الشـطرنج بحـثاً وتحـريـراً، وـمناظـرة وـتقـريرـاً، ثـم خـتم كلامـه بـقولـه: (اخـتلف الـمحـرـمون لـهـا: هي أـشـد تـحرـيـماً مـن التـرـد؛ أو التـرـد أـشـد تـحرـيـماً مـنـهـا؟ فـصـحـ عن ابن عمر أـنـه قال: (الـشـطرنج شـرـ من التـرـد). وـنصـ مـالـكـ عـلـى ذـلـكـ، وـقـالـ إـلـامـ أـحـمدـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ: التـرـد أـشـد تـحرـيـماً مـنـهـا).

قال شـيخـ الإـسـلاـمـ أـبـوـ العـبـاسـ بنـ عـبـدـ الـحـلـيمـ بنـ عـبـدـ السـلـامـ الـحـرـانـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ: (وكـلاـ القـولـينـ صـحـيـحـ باـعـتـبارـ، فـلـأـنـ الغـالـبـ عـلـى التـرـدـ: اـشـتـمـالـهـ عـلـى عـوـضـ؛ بـخـالـفـ الشـطـرـنجـ، فـالـتـرـدـ بـعـوـضـ: شـرـ مـنـ الشـطـرـنجـ الـخـالـيـ عـنـ الـعـوـضـ، وـأـنـا إـذـ اـشـتـمـلاـ جـمـيـعاـ عـلـى عـوـضـ؛ أـو خـلـوـاـ عـنـهـ: فـالـشـطـرـنجـ شـرـ مـنـ التـرـدـ، فـإـنـا تـحـتـاجـ إـلـى فـكـرـ يـلـهـيـ صـاحـبـهاـ أـكـثـرـ مـيـتاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ التـرـدـ، وـلـهـذا يـقـالـ: إـنـا مـبـنـيـ عـلـى مـذـهـبـ الـقـدـرـ؛ وـالـتـرـدـ مـبـنـيـ عـلـى مـذـهـبـ الـجـبـرـ، فـمـضـرـتـهاـ بـالـعـقـلـ وـالـدـينـ: أـعـظـمـ مـنـ مـضـرـةـ الـتـرـدـ، وـلـكـ إـذـ خـلـوـاـ عـنـ عـوـضـ: كـانـ تـحـرـيـمـهـمـاـ مـنـ جـهـةـ الـعـمـلـ، وـإـذـ اـشـتـمـلاـ عـلـى عـوـضـ: صـارـ تـحـرـيـمـهـمـاـ مـنـ وـجـهـيـنـ: مـنـ جـهـةـ الـعـمـلـ؛ وـمـنـ جـهـةـ أـكـلـ الـمـالـ بـالـبـاطـلـ، فـتـصـيرـ بـمـتـزـلـةـ لـحـمـ الـخـتـزـيرـ الـمـيـتـ، قـالـ أـحـمدـ: (هـوـ حـرـامـ مـنـ وـجـهـيـنـ، فـلـأـنـ غـصـبـهـ أـوـ سـرـقـهـ مـنـ نـصـرـانـيـ: صـارـ حـرـاماـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ). فـالـتـحـرـيـمـ يـقـوـيـ وـيـضـعـفـ بـحـسـبـ قـوـةـ الـمـفـاسـدـ وـضـعـفـهـ؛ وـبـحـسـبـ تـعـدـدـ أـسـبـابـهـ، فـاعـلـمـ).

ومنها: مزار الراعي والزمر ودَفَ الصُّبْحِ<sup>(١)</sup> والسماع الشيطاني.

على خلاف فيهم، والصحيح: أنهم من الصغار<sup>(٢)</sup>.

## فصل

قال ابن القيم في آخر كتاب: (إعلام الموقعين)<sup>(٣)</sup> بعد أن ذكر أشياء من الكبائر - ذكرنها، منها: قول الزور، والزناء، والشرك، وقتل الولد مخافة أن يطعم معه - : (فصل): ومن الكبائر: ترك الصلاة، ومنع الزكاة، وترك الحج مع الاستطاعة، والإفطار في رمضان بغير عذر.

وشرب الخمر، والسرقة، والزناء، واللواء، والحكم بغير الحق، وأخذ الرشا على الأحكام.

والكذب على النبي ﷺ، والقول على الله بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه، وجحود ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله، واعتقاد أن كلامه وكلام رسوله لا يستفاد منه يقينًا أصلًا، وأن ظاهر كلامه وكلام رسوله باطلٌ خطأً؛ بل كفرٌ وتشبيهٌ وضلالٌ، وترك ما جاء به لمجرد قول غيره،

(١) قال الجوهرى في [الصحاح ١/٣٢٥]: (الصنج الذي تعرفه العرب: وهو الذي يُتَّخذ من صُفِرٍ يضرب أحدها بالآخر، وأما الصنج ذو الأوتار: فيختصُّ به العجم، وهو معرَّبان).

(٢) أطنب ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في [إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان ١/٣٤٤ - ٤٠٦] في ذكر حُرمة السماع الشيطاني؛ ومصادته للسماع الرّحْماني، مُبيّنًا أنَّ له في الشرع بضعة عشر اسمًا؛ بها يعلم أصحابه وأهله بما به ظفروا، وأيُّ تجارة رابحة خسروا، وهي: اللهو؛ واللغو؛ والباطل؛ والزُّور؛ والمُكاء؛ والتَّصدية؛ ورقية الزُّنا؛ وقرآن الشَّيطان؛ ومُنبت النُّفاق في القلب؛ والصوت الأحمق؛ والصوت الفاجر؛ وصوت الشَّيطان؛ ومزمور الشَّيطان؛ والشَّمُود.

(٣) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية ٦/٥٦٩ - ٥٨٤.

وتقديم الخيال المسمى بالعقل والسياسة الظالمة والعقائد الباطلة والآراء الفاسدة والأذواق والكشوفات الشيطانية على ما جاء به بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

ووضع المكوس، وظلم الرعایا، والاستیشار بالفیء، والکبر، والفخر، والعجب، والخیلاء، والریاء، والسمعة، وتقديم خوف المخلوق على خوف الخالق؛ ومحبته على محبة الخالق؛ ورجائه على رجائه.

وإرادة العلو في الأرض والفساد؛ وإن لم ينل ذلك، ومبنة الصحابة رضوان الله عليهم، وقطع الطريق، وإقرار الرَّجُل الفاحشة في أهله وهو يعلم، والمشي بالنمية، وترك التنزه من البول.

وتختُّ الرَّجُل، وترجُل المرأة، ووصل شعر المرأة؛ وطلبها ذلك، وطلب الوصل كبيرة، وفعله كبيرة، والوشم والاستیشام، والوَشْر<sup>(١)</sup> والاستیشار، والنمس والتنمیص، والطعن في النسب، وبراءة الرَّجُل من أبيه؛ وبراءة الأب من ابنه، وإدخال المرأة على زوجها ولدًا من غيره، والنياحة، ولطم الخدوود، وشق الثياب، وحلق المرأة شعرها عند المصيبة بالموت وغيره.

وتحبیر منار الأرض — وهو أعلامها — ، وقطيعة الرَّحم، والجور في الوصية، وحرمان الوارث حقه من المیراث، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، والتحليل، واستحلال المطلقة به، والتحیل على إسقاط ما أوجب الله، وتحليل ما حرم الله — وهو استباحة محارمه؛ وإسقاط فرائضه بالحيل — .

---

(١) الوَشْر: أن تُفلج المرأة أسنانها وتُحدّدها وترقّها وتُصيّرها ذوات أُثُر؛ وهو تحزير في أطرافها.

انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٤١٠—٤٠٩/١١، المحیط في اللغة لابن عباد ٧/٣٧٧—٣٧٨، لسان العرب لابن منظور ٥/٢٨٤.

وبيع الحرّ، وإباق المملوک من سیده، ونشوز المرأة على زوجها، وكتمان العلم عند الحاجة إلى إظهاره، وتعلم العلم للدنيا، والمباهاة والجاه والعلو على الناس، والغدر، والفجور في الخصم، وإثبات المرأة في دبرها؛ وفي حি�ضها، والمن بالصدقة وغيرها من عمل الخير.

وإساءة الظن بالله، واتهامه في أحکامه الكونية والدينية، والتکذيب بقضائه وقدره؛ واستوانه على عرشه، وأنه القاهر فوق عباده، وأن رسوله عُرِجَ به إليه، وأنه رفع المسيح إليه، وأنه يصعد إليه الكلم الطيّب، وأنه كتب كتاباً فهو عنده على عرشه، وأن رحمته تغلب غضبه، وأنه ينزل إلى سماء الدنيا حين يمضي شطر الليل فيقول: «من يستغفرني فأغفر له؟»<sup>(١)</sup>.

وأنه كَلَم موسى تکلیماً، وأنه تجلّى للجبل فجعله دگاً، وأتَخَذَ إبراهيم خليلاً، وأنه نادى آدم وحواء، ونادى موسى، وينادي عباده يوم القيمة، وأنه خلق آدم بيديه، وأنه يقبض سماواته بإحدى يديه والأرض باليد الأخرى يوم القيمة.

## فصلٌ

ومنها: الاستماع إلى حديث قوم لا يُحِبُّون استماعه، وتخيب المرأة على زوجها؛ والعبد على سیده، وتصوير صور الحيوان – كان لها ظلٌ؛ أو لم يكن –، وأن يُرِي عينيه في المنام مالم ترياه.

(١) أخرجه الشیخان: البخاری في صحيحه [كتاب التهجد/ باب الدُّعاء والصلوة من آخر الليل – الحديث رقم (١١٤٥) – ٣٤١/١]، ومسلم في صحيحه [كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب التَّرْغِيبُ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي آخر الليل والإجابة فيه – الحديث رقم (٧٥٨) – ٥٢١/١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخذ الربا وإعطاؤه؛ والشهادة عليه وكتابته، وشرب الخمر؛  
وعصرها واعتصارها؛ وحملها وبيعها وأكل ثمنها، ولعن من لم يستحق  
اللعن.

ولإتيان الكهنة والمُنجمين والعرافين والسحررة؛ وتصديقهم والعمل  
بأقوالهم، والسجود لغير الله، والحلف بغيره، واتخاذ القبور مساجد،  
وجعلها أوثاناً وأعياداً يسجدون لها تارة؛ ويُصلُّون إليها تارة؛ ويطوفون بها  
تارة، ويعتقدون أنَّ الدُّعاء عندها أفضل من الدُّعاء في بيت الله التي شرع أن  
يُدعى فيها ويعبد؛ ويُصلِّي له ويُسجد.

ومنها: معادة أولياء الله، وإسبال الثياب من الإزار<sup>(١)</sup> والسراويل  
والعمامة وغيرها، والتباخر في المشي، واتباع الهوى؛ وطاعة الهوى؛  
وطاعة الشَّح؛ والإعجاب بالنفس، وإضاعة من تلزمه مُؤنته ونفقته من أقاربه  
وزوجته ورقيقه ومماليكه، والذبح لغير الله، وهجر أخيه المسلم سَنَةً، كما  
في صحيح الحاكم من حديث أبي خراش السُّلْمِيِّ عن النبي ﷺ: «من هجر  
أخاه سَنَةً: فهو كقتله»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في الأصل المخطوط: (الإزار).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه [كتاب البر والصلة] الحديث رقم (٧٢٩٢) – [١٨٠ / ٤]، وقال: (هذا حديثٌ صحيحٌ في الإسناد، ولم يُخرجاه)، ووافقه  
الذهبـيـ.

والحديث أخرجه أيضاً: أحمد في مسنده [الحاديـث رقم (١٧٩٣٥)] – [٢٩ / ٤٥٥]، والبخارـيـ في أدبه المفرد [باب من هجر أخيه سنة] / الحديث رقم (٤٠٤) – [١٤٦]، وأبو داود في سنته [كتاب الأدب / باب فيمن يهجر أخيه  
المسلم] – الحديث رقم (٤٩١٥) – [٢١٥ / ٥ – ٢١٦].

انظر: صحيح الأدب المفرد للألبـانـيـ [الحاديـث رقم (٣١٣)] – [ص ١٥٩].

وأما هجره فوق ثلاثة أيام: فيحتمل أنه من الكبائر، ويحتمل أنه دونها<sup>(١)</sup>.

ومنها: الشفاعة في إسقاط حدود الله، وفي الحديث عن ابن عمر يرفعه: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله: فقد ضاد الله في أمره»، رواه أحمد وغيره بإسناد جيد<sup>(٢)</sup>.

ومنها: تكُلُّ الرَّجُل بالكلمة من سخط الله؛ لا يُلْقِي لها بالأَ.

(١) يدل على الاحتمال الأول – وأنها من الكبائر لا دونها – : ما أخرجه أحمد في مسنده [الحديث رقم (١٦٢٥٧) – ١٨٨/٢٦]، والبخاري في أدبه المفرد [باب المهاجرين – الحديث رقم (٤٠٦) – ص ١٤٧] من حديث هشام بن عامر الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلات ليالٍ، فإن كان تصارماً فوق ثلات: فإنهما ناكبان عن الحق ما داما على صرامهما، وأولهما فينا: فسبقه بالفيء كفارته، فإن سلم عليه فلم يردد عليه؛ ورد عليه سلامه: ردت عليه الملائكة؛ ورد على الآخر الشيطان، فإن ماتا على صرامهما: لم يجتمعوا في الجنة أبداً». قال الهيثمي رحمه الله تعالى في [مجمع الزوائد ونبع الفوائد ٦٦/٨]: (رجال أحمد: رجال الصحيح).

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني [الحديث رقم (١٢٤٦) – ٢٤٩/٣].

(٢) أخرجه أحمد في مسنده [الحديث رقم (٥٣٨٥) – ٢٨٣/٩]، وأبو داود في سنته [كتاب الأقضية/ باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها – الحديث رقم (٣٥٩٧) – ٢٣/٤] من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، بلغط نحوه. وأخرجه بلغظه: الطبراني في معجمه الكبير [الحديث رقم (١٣٠٨٤) – ١٢/٢١٠]، والحاكم في مستدركه [كتاب البيوع/ الحديث رقم (٢٢٢٢) – ٣٢ – ٣٣/٢].

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني [الحديث رقم (٤٣٧) – ٧٩٨/٢ – ٧٩٩].

ومنها: أن يدعو إلى بدعةٍ أو ضلالٍ أو ترك سنةٍ، بل هذا من أكبر الكبائر، وهو مضادةٌ لرسول الله ﷺ.

ومنها: ما رواه الحاكم في صحيحه من حديث المستورد بن شداد<sup>(۱)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل بمسلم أكلةً: أطعنه الله بها أكلة من نار جهنم يوم القيمة، ومن قام بمسلم مقام سمعةٍ: أقامه الله يوم القيمة مقام رباء وسمعةٍ، ومن اكتسى بمسلم ثواباً: كساه الله ثواباً من نار جهنم يوم القيمة»<sup>(۲)</sup>.

ومعنى الحديث: أنه توصل إلى ذلك؛ وتتوسل إليه بأذى أخيه المسلم من كذبٍ عليه؛ أو سخريّةٍ؛ أو همزةٍ؛ أو لمزةٍ؛ أو غيبةٍ، والطعن عليه، والازدراء به، والشهادة عليه بالزور، والتليل من عرضه عند عدوه، ونحو ذلك مما كثيرٌ من الناس واقعٌ في وسطه، والله المستعان.

ومنها: التَّبَجُّحُ والافتخار بالمعصية بين أصحابه وأشخاصه، وهو إلْجَهَارُ الذِّي لَا يُعَافِي الله صاحبه، وإن عفى مَنْ سَرَّ نفسه.

(۱) في الأصل المخطوط: (راشد).

(۲) أخرجه الحاكم في مستدركه [كتاب الأطعمة/ الحديث رقم ۷۱۶۶] – [۱۴۲/۴]، وقال: (هذا حديثٌ صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه)، ووافقه الذهبيُّ.

والحديث أخرجه أيضاً: أحمد في مسنده [الحديث رقم ۱۸۰۱۱] – [۵۳۹/۲۹]، والبخاريُّ في أدبه المفرد [باب المسلم مرأة أخيه – الحديث رقم ۲۴۱] – [ص ۶۰]، وأبو داود في سنته [كتاب الأدب/ باب في الغيبة – الحديث رقم ۴۸۸۱] – [۱۹۵/۵].

انظر: صحيح سنن أبي داود للألباني [الحديث رقم ۴۸۸۱] – [۱۹۷/۳] – [۱۹۸].

ومنها: أن يكون له وجهان ولسانان، ف يأتي القوم بوجهٍ ولسانٍ، ويأتي  
غيرهم بوجهٍ ولسانٍ آخر.

ومنها: أن يكون فاحشاً بذياً يتركه الناس ويحذرونها اتقاء  
فحشه.

ومنها: مخايبة الرَّجُل في باطِلٍ يعلم أنه باطلٌ، ودعواه ما ليس له  
وهو يعلم أنه ليس له.

ومنها: أن يدعى أنه من بيت رسول الله ﷺ وليس منهم، أو يدعى أنه  
ابن فلانٍ وليس بابنه، وفي الصحيحين: «من أدعى إلى غير أبيه: فالجنة عليه  
حراماً»<sup>(١)</sup>.

وفيما أيضاً: «لا ترغبوا عن آباءكم، فمن رغب عن أبيه: فهو  
كافر»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه الشَّيخان: البخاري في صحيحه [كتاب الفرائض/ باب من ادعى إلى غير أبيه – الحديث رقم ٦٧٦٦ – ٦٧٦٧ / ٥ – ٢١١٣]، ومسلم في صحيحه [كتاب الإيمان/ باب بيان حال إيمان من رحب عن أبيه وهو يعلم – الحديث رقم ٦٢ – ٨٠ / ١] من حديث سعد بن أبي وقاصٍ وأبي بكرة التفقي  
رضي الله عنهم، بلطفِ نحوه.

(٢) أخرجه الشَّيخان: البخاري في صحيحه [كتاب الفرائض/ باب من ادعى إلى غير أبيه – الحديث رقم ٦٧٦٨ – ٦٧٦٩ / ٥ – ٢١١٣]، ومسلم في صحيحه [كتاب الإيمان/ باب بيان حال إيمان من رحب عن أبيه وهو يعلم – الحديث رقم ٦٢ – ٨٠ / ١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه،  
بلطفِ نحوه.

وأخرجه بلطفه: ابن منه في كتابه الإيمان [ذكر قول النبي ﷺ من أدعى إلى غير أبيه فليس مئاً واختلاف الألفاظ فيه – الحديث رقم ٥٩١ – ٦٣٨ / ٢ – ٦٣٩].

وفيما أيضاً: «ليس من رجلٍ أدعى لغير أبيه وهو يعلم: إلا كفر، ومن أدعى ما ليس له: فليس مثناً، وليتبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدوَ الله؛ وليس كذلك: إلا حار عليه»<sup>(١)</sup>.

فمن الكبائر: تكبير من لم يُكفره الله ورسوله.

ومنها: أن يُحدث حدثاً في الإسلام؛ أو يُؤوي مُحدثاً وينصره ويُعينه، وفي الصحيحين: «من أحدث حدثاً أو آوى مُحدثاً: فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً»<sup>(٢)</sup>.

ومن أعظم الحدث: تعطيل كتاب الله وسنة رسول الله، وإحداث ما خالفهما، ونصر من أحدث ذلك والذب عنه، ومعاداة من دعا إلى كتاب الله وسنة رسوله.

---

(١) أخرجه الشَّيْخان: البخاري في صحيحه [كتاب المناقب/ باب (٥) – الحديث رقم (٣٥٠٨) – ١٠٩١/٣]، ومسلم في صحيحه [كتاب الإيمان/ باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم – الحديث رقم (٦١) – ٧٩/١ – ٨٠] من حديث أبي ذر الغفارى رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه الشَّيْخان: البخاري في صحيحه [كتاب فضائل المدينة/ باب حرم المدينة – الحديث رقم (١٨٦٧)، (١٨٧٠) – ٥٥٣/١ – ٥٥٤]، ومسلم في صحيحه [كتاب الحجّ/ باب فضل المدينة ودعاء النَّبِيِّ ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم شجرها وبيان حدود حرمها – الحديث رقم (١٣٦٧)، (١٣٧٠) – ٩٩٤/٢ – ٩٩٨] من حديث علي بن أبي طالب وأنس بن مالك رضي الله عنهم، بلغظ نحوه.

وانفرد مسلم بإخراجه في صحيحه [كتاب الحجّ/ باب فضل المدينة ودعاء النَّبِيِّ ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم شجرها وبيان حدود حرمها – الحديث رقم (١٣٧١) – ٩٩٩/٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلغظ نحوه.

ومنها: إحلال شعائر الله في الحرم والإحرام، كقتل الصيد واستحلال القتال في حرم الله.

ومنها: لبس الحرير والذهب للرجال، واستعمال أواني الذهب والفضة للرجال.

وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «الطُّيْرَةُ شَرٌّ»<sup>(١)</sup>. فيحتمل: أن يكون من الكبائر، وأن يكون دونها.

ومنها: الغلوُّ من الغنيمة.

ومنها: غشُّ الإمامِ والوالي الرعية.

ومنها: أن يتزوج ذات محرم منه، أو يقع على بهيمة.

ومنها: المكر بأخيه المسلم ومخادعته ومضارته، وقال النبي ﷺ: «ملعون من مكر بمسلم؛ أو ضارَّ به»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده [الحديث رقم (٣٦٨٧) - ٢١٣/٦]، والبخاري في أدب المفرد [باب ما يقول الرجل إذا رأى غيماً] الحديث رقم (٩٠٩) - ص ٣١٣، وأبو داود في سنته [كتاب الطُّبُّ] / باب في الطُّيْرَةِ - الحديث رقم (٣٩١٠) - ٤/٢٣٠، والترمذئي في جامعه [ أبواب السِّيَرِ] / باب ما جاء في الطُّيْرَةِ - الحديث رقم (١٦١٤) - ٢٥٩/٣ - ٢٥٨/٤، ابن ماجه في سنته [كتاب الطُّبُّ] / باب من كان يُعجبه الفَآل ويكره الطُّيْرَةِ - الحديث رقم (٣٥٣٨) - ١٣٢/٤ - ١٣٢/٤ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قال أبو عيسى الترمذئي رحمه الله تعالى في جامعه: (وهذا حديث حسن صحيح).

انظر: صحيح سنن ابن ماجه للألباني [الحديث رقم (٢٨٦٦) - ١٨٢/٣].

(٢) أخرجه الترمذئي في جامعه [ أبواب البر والصلة] / باب ما جاء في الخيانة والغش - الحديث رقم (١٩٤١) - ٤٩٥/٣ من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، بلفظ نحوه.

ومنها: الاستهانة بالمصحف وإهدار حرمته، كما يفعله من لا يعتقد أن فيه كلام الله؛ مِنْ وطنه برجله ونحو ذلك.

ومنها: أن يُضلَّ أعمى عن الطريق، وقد لعن التَّبَيُّثُ ﷺ من فعل ذلك<sup>(١)</sup>، فكيف بمن أضلَّ عن طريق الله أو صراطه المستقيم.

ومنها: أن يَسِمَ إنساناً أو دابة في وجهها، وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك<sup>(٢)</sup>.

ومنها: أن يحمل السلاح على أخيه المسلم، فإن الملائكة تلعنه<sup>(٣)</sup>.

ومنها: أن يقول ما لا يفعل، قال الله تعالى: ﴿كَبَرَ مَقْتَأَعِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

قال أبو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى في جامعه: (هذا حديث غريب). =  
وفي إسناده: فرقـد السـبعـخـيـ، تـكـلـمـ غـيرـ واحـدـ فـيـهـ مـنـ قـبـلـ حـفـظـهـ، كـماـ قـالـ  
أبو عيسى الترمذى؛ عند حديث: (لا يدخل الجنة: سيء الملة) الآتي الذكر.  
وانظر: ضعيف سنن الترمذى للألبانى [الحديث رقم ١٩٤١] – ص ٢٠٨.  
(١) أخرجه أحمد في مستنه [الحديث رقم ١٨٧٥] – ٣٦٧ / ٣ – ٣٦٨ / ٣ من حديث  
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

قال الهيثمى رحمه الله تعالى في [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١/١٠٣]: (رواه  
أحمد، ورجاله رجال الصـحـيـحـ).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب اللباس والزينة/ باب النهي عن ضرب الحيوان  
في وجهه ووسمه فيه – الحديث رقم ٢١١٨] – ١٦٧٣ / ٣ من حديث  
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب البر والصلة والأدب/ باب النهي عن الإشارة  
بالسلاح إلى مسلم – الحديث رقم ٢٦١٦] – ٢٠٢٠ / ٤ من حديث أبي هريرة  
رضي الله عنه.

(٤) سورة الصاف: الآية ٣.

ومنها: الجدال في كتاب الله ودينه بغير علم.

ومنها: إساءة الملائكة برؤيقه، وفي الحديث: «لا يدخل الجنة: سيءَ  
الملائكة»<sup>(١)</sup>.

ومنها: أن يمنع المحتاج فضل ما لا يحتاج إليه مما لم تعمل يداه.

ومنها: القمار، وأما اللَّعب بالرَّدِّ: فهي من الكبائر، لتشبيه لاعبه  
بمن صبغ يده في لحم الخنزير ودمه<sup>(٢)</sup>، ولا سيما إذا أكل المال به، فحيثئذ:  
يتُّم التَّشبيه، فإنَّ اللَّعب بمنزلة غمس اليد، وأكل المال بمنزلة أكل لحم  
الخنزير.

ومنها: ترك الصلاة في الجماعة، وهو من الكبائر، وقد عزَّم  
رسول الله ﷺ على تحريق المُتَخَلَّفِينَ عنها<sup>(٣)</sup>، ولم يكن لُحرق مرتكب  
صغريرة.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده [الحديث رقم (٧٥) - ٢٣٧/١]، والترمذئي في جامعه  
[أبواب البر والصلة/ باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم - الحديث رقم  
(١٩٤٦) - ٤٩٨/٣]، وأبن ماجه في سنته [كتاب الأدب/ باب الإحسان إلى  
المماليك - الحديث رقم (٣٦٩١) - ١٩٩/٤] من حديث أبي بكر الصديق  
رضي الله عنه.

قال أبو عيسى الترمذئي رحمة الله تعالى في جامعه: (هذا حديث غريب، وقد  
تكلَّم أئُوب السختيانِي وغير واحد في فرقِ السَّبْخَنِيِّ من قِبَلِ حفظه).

وانظر: ضعيف سنن الترمذئي للألبانِي [الحديث رقم (١٩٤٦) - ص ٢٠٩].

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الشُّغُر/ باب تحريم اللَّعب بالرَّدِّ -  
الحديث رقم (٢٦٦٠) - ١٧٧٠/٤] من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله  
عنـه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الأذان/ باب وجوب صلاة الجمعة -  
الحديث رقم (٦٤٤) - ٢٠٦/١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومنها: ترك الجمعة، وفي صحيح مسلم: «لِيَنْهَا إِنَّ أَقْوَامًا عَنْ وَذِعِهِمُ الْجَمَعَاتِ، أَوْ لِيَخْتَمَنَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»<sup>(۱)</sup>.

وفي السنن بِإسنادِ جَيِّدٍ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثًا جَمِيعًا تَهَاوِنًا: طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ»<sup>(۲)</sup>.

ومنها: أن يقطع ميراث وارثه من تركته، أو يدلُّه على ذلك، ويُعلِّمهُ الحيلَ ما يخرج به من الميراث.

---

(۱) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الجمعة/ باب التَّغْلِيظ في ترك الجمعة – الحديث رقم (۵۹۱/۲ – ۸۶۵)] من حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(۲) أخرجه الخمسة: أحمد في مسنده [الحديث رقم (۱۵۴۹۸) – ۲۵۵/۲۴]، وأبو داود في سنته [كتاب الصَّلَاة/ باب التَّشْدِيد في ترك الجمعة – الحديث رقم (۱۰۵۲) – ۱/۶۳۸]، والترمذئي في جامعه [أبواب الجمعة/ باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر – الحديث رقم (۵۰۰) – ۵۰۹/۱]، والنمسائي في سنته الكبرى [كتاب الجمعة/ باب التَّشْدِيد في التَّخْلُف عن الجمعة – الحديث رقم (۱۶۶۸) – ۲۵۸/۲ – ۲۵۹]، والمجتبى [كتاب الجمعة/ باب التَّشْدِيد في التَّخْلُف عن الجمعة – الحديث رقم (۱۳۶۸) – ۹۷/۳ – ۹۸]، وابن ماجه في سنته [كتاب إقامة الصَّلَاة/ باب فيما ترك الجمعة من غير عذر – الحديث رقم (۱۱۲۵) – ۲۶/۲] من حديث أبي الجعد الضَّمْرَيِّ رضي الله عنه، بلفظٍ نحوه.

وآخرجه بلفظه: ابن عبد البر في تمهيده [۲۴۰/۱۶]. قال أبو عيسى الترمذئي رحمة الله تعالى في جامعه: (حديث أبي الجعد: حديث حسن).

انظر: صحيح سنن أبي داود للألبانى [الحديث رقم (۹۶۵) – ۴/۲۱۸ – ۲۲۰].

ومنها: الغلو في المخلوق حتى يتعذر به منزلته، وهذا قد يرتفع من الكبيرة إلى الشرك، وقد صَحَ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إياكم والغلو، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو»<sup>(١)</sup>.

ومنها: الحسد، وفي السنن أنَّه: «يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: المرور بين يدي المصلي، ولو كانت صغيرة: لم يأمر النبي ﷺ بقتال فاعله، ولم يجعل وقوفه عن حواجه ومصالحه أربعين عاماً - كما في مسند البزار<sup>(٣)</sup> - خيراً له من

---

(١) أخرجه أحمد في مسنه [الحديث رقم ١٨٥١] - ٣٥٠ / ٣ - ٣٥١، والنسائي في سنته [كتاب المناك] / باب التقاط الحصى - الحديث رقم ٣٠٥٧ - ٢٩٦ / ٥، وابن ماجه في سنته [كتاب المناك] / باب قدر حصى الرمي - الحديث رقم ٣٠٢٩] - ٤٧٦ / ٣ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، بلغ نحوه.

وأخرجه بلفظه: أحمد في مسنه [الحديث رقم ٣٢٤٨] - ٢٩٨ / ٥. وإسناده صحيح على شرط مسلم، كما قاله التنووي رحمه الله تعالى في المجموع ١٧٢، وابن تيمية رحمه الله تعالى في اقتضاء الضراء المستقيم ٢٩٣ / ١. انظر: صحيح سنن النسائي للألباني [الحديث رقم ٣٥٦] - ٢ / ٢.

(٢) أخرجه البخاري في تاريخه الكبير [الترجمة رقم ٨٧٦] - ٢٧٣ / ١ - ٢٧٢، وأبو داود في سنته [كتاب الأدب] / باب في الحسد - الحديث رقم ٤٩٠٣] - ٢٠٨ / ٥ - ٢٠٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وابن ماجه في سنته [كتاب الزهد] / باب الحسد - الحديث رقم ٤٢١٠] - ٤ / ٤ - ٤٧٣ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال البخاري رحمه الله تعالى في تاريخه الكبير: (ولا يصح).

انظر: ضعيف سنن أبي داود للألباني [الحديث رقم ٤٩٠٣] - ص ٤٠١. (٣) قال الهيثمي رحمه الله تعالى في [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٦١ / ٢]: (رواه

مروره بين يديه، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

## فصلٌ

وهذه الكبائر التي لا يُرجى الخلاص منها إلا بالتبعة التَّصوّح، فمن أصرَّ عليها ولم يتوب منها: خُشِيَّ عليه، ومصيّبته مصيبةٌ عظيمةٌ، وجريمته ما مثلها جريمةٌ، وربما يُخشى على فاعلها من الموت على غير الإسلام، أو أنه يُخسَفُ به، أو يُمسَخُ، أو يموت بشَّؤم موتةً، من قتلٍ، أو مرضٍ يشقُ<sup>(٢)</sup>؟ أو نحو ذلك.

ولو لم يمت كذلك: فلينظر ما يجري للنفس الخبيثة من إزعاج الملائكة لها؛ وتَنْتَنِها، وطرحها من السماء، وسبّها كلما مرَّت على ملأ، وضرب الملائكة لها، ونحو ذلك.

وهذا كله يهون عند الميزان؛ وظهور الربح والخسران، وهذا يهون عند تطوير الصحف ذات اليمين وذات الشمال، وهذا يهون عند عذاب النار،

---

البَّزَارُ، ورجاله رجال الصَّحِيفَةِ، وقد رواه ابن ماجه غير قوله: «خريفاً».  
يُشير الهيثمي رحمه الله تعالى إلى ما أخرج ابن ماجه في سنته [كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها/ باب المرور بين يدي المُصلّي – الحديث رقم ٩٤٥] – ١٥٠٥ من حديث أبي جعفر الأنباري رضي الله عنه.

والحديث أخرجه الشَّيْخان: البخاري في صحيحه [كتاب الصلاة/ باب إثم المار بين يدي المُصلّي – الحديث رقم ٥١٠] – ١٧٣ – ١٧٢/١، ومسلم في صحيحه [كتاب الصلاة/ باب ستة المُصلّي – الحديث رقم ٥٠٧] – ٣٦٣/١ – ٣٦٤.

(١) انتهى ما نقله المؤلف رحمه الله تعالى من كلام الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في كتابه: [إعلام الموقعين عن رب العالمين] في الفصل الذي عقده في: (تعداد الكبائر).

(٢) هذا ما تبيّن لي في قراءة كلمات هذا السطر، التي وجدت في قراءتها بسبب اشتباك حروفها وعدم إعجامها: المشقة والعسر.

وهذا يهون عند غضب الجبار، عندما يقول: ﴿أَخْسَأُوكُلُّهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.  
فانظر ما تصنع بنفسك؛ وانظر خلافه.

## فصل

والصغرى فيهن إنتم، لكن يتطلب عند الطاعة<sup>(٢)</sup>، فإن النبي ﷺ يقول: «الجمعة إلى الجمعة؛ ورمضان إلى رمضان: كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر»<sup>(٣)</sup>.

ولأنه لما قال له الرجل الذي لقي المرأة وأصاب منها كلًّا ما يصيب الرجل من أمرأته إلا النكاح: فأمره أن يتوضأ ويصلّي العصر<sup>(٤)</sup>، فدلّ على أنه يكفر هذا.

والصلوات الخمس تكفر جميع الصغار؛ وكذا الوضوء، لأن في الحديث: «إذا توضاً الرجل فاحسن الوضوء؛ فإذا غسل بيديه: خرجت كل خطيبة عملها بيديه، وإذا غسل وجهه: خرجت

(١) سورة المؤمنون: الآية ١٠٨.

(٢) هذا ما تبيّن لي في قراءة كلمات هذا السطر، التي وجدت في قراءتها بسبب اشتباك حروفها وعدم إعجامها: المشقة والعسر.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الطهارة/ باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر – الحديث رقم (٢٣٣) – ٢٠٩/١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب التفسير/ باب قوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرِيقَ الْتَّهَارَ وَذَلِكَ مِنَ الْأَيْلَلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْشَّيْئَاتِ ذَلِكَ ذَرَرٌ لِلذَّاكِرِينَ﴾] – الحديث رقم (٤٦٨٧) – ١٤٤٢/٣، ومسلم في صحيحه [كتاب التوبه/ باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْشَّيْئَاتِ﴾] – الحديث رقم (٢٧٦٣) – ٢١١٥/٤ – ٢١١٧ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

كُلُّ خطيئةٍ نظرها، وإذا غسل رجلٍ: خرجت كُلُّ خطيئةٍ مشى إليها<sup>(١)</sup>.

وكذا الصيام يُكفرُ الصغائر؛ وكذا الحجُّ، لأنَّ في الحديث: «من حجَّ فلم يرثِ ولم يفتقِ: رجع كيوم ولدته أمُّه»<sup>(٢)</sup>.

وكذا الجهاد والصدقة والصلوة على الجنائز، وصلوة التطوع وصدقه التطوع وحجُّ التطوع وجihad التطوع نحوه.

## فصلٌ

وهذه الدُّنيا ليس خلقت للذُّوام حتى يعمل الإنسان فيها هذه الكبائر، فإنَّها عن قليل تنفد وتزول، وببقىَّةٍ على الإنسان، فمن عنده أدنى عقلٍ لم يفعل شيئاً<sup>(٣)</sup> من هذا، ويعتبر بالموت كيف يأخذ الناس واحداً بعد واحدٍ، وينظر إلى هذه الدُّنيا وسرعه تقلبها بأهلها، لكن الشَّيطان وهو الإنسان: يلقianne في الخسران، كما قيل:

---

(١) أخرجه مسلمٌ في صحيحه [كتاب الطهارة/ باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء – الحديث رقم (٢٤٤) – ٢١٥/١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلغَ نحوه.

(٢) أخرجه الشَّيخان: البخاريُّ في صحيحه [كتاب الحجُّ/ باب فضل الحجُّ المبرور – الحديث رقم (١٥٢١) – ٤٥٥/١]، ومسلمٌ في صحيحه [كتاب الحجُّ/ باب في فضل الحجُّ والعمرَة ويوم عرفة – الحديث رقم (١٣٥٠) – ٩٨٣/٢ – ٩٨٤/٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلغَ نحوه.

وأخرجه بلفظه: أبو داود الطيالسيُّ في مسنده [الحديث رقم (٢٦٤١) – ٤/٢٥٣]، والبيهقيُّ في سنته الكبرى [كتاب الحجُّ/ باب فضل الحجُّ والعمرَة – ٥/٢٦١].

(٣) في الأصل المخطوط: (شيء).

جنود المكاره أربعٌ ماجُنِّدات  
إلا لعظم شقاوتي وبلاشي  
إيليس والذُّنيا ونفسى والهوى  
كيف الخلاص وهذه أعدائي<sup>(١)</sup>.

قال بعض السَّلْفَ : (ما ترك ذكر الموت لنا قُرْةً عينٍ في أهلٍ ولا مالٍ)<sup>(٢)</sup>.

وكان الإمام أحمد رضي الله عنه يقول : (يا دارٌ تخربين ويموت  
سُكَانِكِ)<sup>(٣)</sup>.

كما قيل :

قد نادت الذُّنيا على نفسها  
لو كان في العالم من يسمع  
كم واثق بالعمر أفننته  
وجامع بددت ما يجمع<sup>(٤)</sup>.

وقال بعضهم : (ذهب ذكر الموت بلذة كلّ عيشٍ؛ وسرور كلّ نعيمٍ).  
ثمَّ بكى وقال : (واهَا لدارٍ لا موت فيها)<sup>(٥)</sup>.

## فصلٌ

ومن ترك هذا : فله النَّعيم المقيم ، في دارِ ذاتِ مُلْكٍ عظيمٍ ، لا يفني  
شبابها؛ ولا تُبلى ثيابها؛ ولا يفني نعيمها؛ ولا يبيد حسنها وإنحسانها،  
أدنיהם له مثل الذُّنيا عشر مرّاتٍ ، وأعلاهم ينظر إلى ربِّه بكرة وعشياً،  
بناؤها : الدرُّ والياقوت والمرجان.

(١) لم أقف عليها ، وذكر نحوها العجلوني في [كشف الخفاء ومزيل الإلbas عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ١ / ٤٠] ، ولم يعزها لقائلي.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجها الخطيب البغدادي في [تاريخ بغداد ٤ / ٦٦] عن أحمد بن جعفر  
البرمكي.

(٥) لم أقف عليه ، وذكر نحوه المناوي في [فيض القدير شرح الجامع الصغير  
٥ / ٣] ، ولم يعزه لقائلي.

روى إسحاق بن عمير<sup>(١)</sup> عن بعض مشايخه قال: (الجنة مائة درجة، أولها: درجة فضة، وأرضها فضة؛ ومساكنها فضة؛ وترابها المسك).

والثانية: ذهب، وأرضها ذهب؛ ومساكنها ذهب؛ وترابها ذهب.

والثالثة: لؤلؤ، وأرضها لؤلؤ؛ ومساكنها لؤلؤ؛ وترابها المسك.

وبسبعين وتسعون بعد ذلك ما لا عين رأت؛ ولا أذن سمعت؛ ولا خطر على قلب بشر، قال: ومُصدقة كلام الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ فَرَّةٍ أَعْيُنٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

وعن المغيرة بن شعبة يرفعه: «سأل موسى عليه السلام ربَّه عزَّ وجَلَّ: ما أدنى أهل الجنة منزلة؟ فقال: هو رجلٌ يجيء بعدهما يدخل أهل الجنة الجنة، فيقول له الربُّ تبارك وتعالى: ادخل الجنة، فيقول: كيف يا ربُّ وقد أخذ الناس منازلهم؛ وأخذوا أخذاتهم، فيقول: أترضى أن يكون لك مثل ملِكٍ من ملوك الدنيا؟ فيقول: رضيت يا ربُّ، فيقول: لك ذلك؛ ومثله ومثله، فيقول: رضيت يا ربُّ، فيقول: لك ذلك وعشرون أمثاله، ولنك ما استهنت نفسك؛ وقرئت عينك.

قال: فما أعلامهم منزلة؟ قال: أولئك الذين أردتُ، غرست كرامتهم بيدي؛ وختمت عليها، فلم تر عينَ؛ ولم تسمع أذنَ؛ ولم يخطر على قلب

(١) لم أقف له على ترجمة، سوى ما ذكره ابن حبان عنه في كتابه [الثلاثات: ١١٥/٨] بقوله: (إسحاق بن عمير التصير الغنوبي: من أهل الكوفة، يروي عن كلاب بن الوليد، روى عنه يعقوب بن سفيان).

(٢) سورة السجدة: الآية ١٧.

(٣) أخرجه الطبراني في [جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢١/١٠٥] عن أبي اليمان الهوزني أو غيره.

بشرٍ. قال: ومُصدِّقه كلام الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ فُرْقَةٍ أَغْيَنَ﴾<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

وفي الحديث: «إن أدنיהם منزلةٌ: من ينظر إلى خدمه ومُلكه مسيرة ألف عام»<sup>(٣)</sup>.

وفي الحديث: «إن أدنى أهل الجنة منزلةٌ: من يستأذن ربه في ضيافة أهل الجنة، يقول: يا ربّ لو أذنت لي لأطعهم وأستقبّهم»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) سورة السجدة: الآية ١٧.

(٢) أخرجه مسلمٌ في صحيحه [كتاب الإيمان/ باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها – الحديث رقم ١٨٩ – ١٧٦/١]، بلفظ نحوه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده [الحديث رقم ٥٣١٧ – ٢٢٩/٩]، والترمذني في جامعه [أبواب صفة الجنة/ باب ١٧ – الحديث رقم ٢٥٥٣ – ٣١٣/٤] من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، بلطفٍ نحوه.

قال أبو عيسى الترمذني رحمة الله تعالى في جامعه: (وقد رُويَ هذا الحديث من غير وجه عن إسرائيل عن ثورير عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه عبد الملك بن أبي جري عن ثورير عن ابن عمر موقوفاً، وروى عبيد الله الأشجعى عن سفيان عن ثورير عن مجاهد عن ابن عمر قوله؛ ولم يرفعه).

وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني [الحديث رقم ١٩٨٥ – ٤٥٠ – ٤٥١].

(٤) أخرجه أحمد في مسنده [الحديث رقم ١٠٩٣٢ – ١٦/٥٤٤ – ٥٤٥] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ نحوه.

والحديث ضعيف؛ لضعف إسناده، ففيه رجلان متكلمان فيهما، أولهما: شهر بن حوشب: صدوقٌ؛ كثير الإرسال والأوهام، وثانيهما: سكين بن عبد العزيز: صدوقٌ؛ يروي عن الضعفاء.

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر [الترجمة رقم ٢٤٦١، ٢٨٣٠]، ص ٢٤٥، ٢٦٩.

وَحْدِيْثُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ وَيَرَى الشَّجَرَةَ<sup>(١)</sup>، وَأَحَادِيثُ كَثِيرَةٍ فِي  
هَذَا الْبَابِ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## فَصْلٌ

وَقَدْ أَوْضَحْتَ لَكَ الطَّرِيقَ، فَاخْتَرْ لِنَفْسِكَ أَيَّ الطَّرِيقَيْنِ أَرْدَتَ، فَإِنْ  
أَرْدَتَ إِلَى هَجَنَّةَ عَالِيَّكَرَّ<sup>(٣)</sup> قُطُوفُهَا دَانِيَّةٌ<sup>(٤)</sup>، وَإِنْ أَرْدَتَ إِلَى نَارِ  
حَامِيَّةٍ.

وَإِنْ أَرْدَتَ أَنْ تُؤْتَى كِتَابَكَ بِيمِينِكَ؛ وَتَقُولُ: «هَاقِمُ أَقْرَمُوا كَتَبَيْهِ»<sup>(٥)</sup>،  
وَهُوَ «فِي عِيشَةِ رَاهِنِيَّةٍ»<sup>(٦)</sup> فِي هَجَنَّةِ عَالِيَّكَرَّ<sup>(٧)</sup>.

وَإِنْ أَرْدَتَ أَنْ تُؤْتَى كِتَابَكَ بِشَمَالِكَ وَتَقُولُ: «يَنَائِنِي لَرَأَوتَ كَتَبَيْهِ<sup>(٨)</sup>  
وَلَرَأَتِي أَدَرَ مَا حِسَابِيَّةَ<sup>(٩)</sup> يَنَائِنِي كَانَتْ الْفَاضِيَّةَ<sup>(١٠)</sup> مَا أَغْفَقَ عَنِي مَالِيَهَ<sup>(١١)</sup> هَلَّكَ عَنِي  
شُطَطِيَّيَّهَ<sup>(١٢)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

وَإِنْ أَرْدَتَ أَنْ تَكُونَ مِمْنَ كُبَّ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ، وَإِنْ أَرْدَتَ تَكُونَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ [كِتَابُ الإِيمَانِ] / بَابُ آخِرِ أَهْلِ النَّارِ خَرْوْجًا –  
الْحَدِيثُ رَقْمُ (١٨٧) – (١٧٤/١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَفْرَدَ أَبُو نَعِيمَ الْأَصْبَهَانِيَّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابًا فِي ذِكْرِ أَحَادِيثِ هَذَا  
الْبَابِ، وَالَّتِي يَلْفَظُ عَلَيْهَا: ثَلَاثَمَائَةُ وَأَرْبِعَةُ وَخَمْسُونَ حَدِيثًا، وَسَمَّاهُ  
بِـ: (صَفَةُ الْجَنَّةِ)، كَمَا أَفْرَدَ ابْنَ قَيْمَ الْجُوزَيَّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابًا فِي  
صَفَةِ الْجَنَّةِ، جَعَلَهُ فِي سَبْعِينِ بَابًا، وَسَمَّاهُ بِـ: (حَادِيَ الْأَرْوَاحِ إِلَى بَلَادِ  
الْأَفْرَاجِ).

(٣) سُورَةُ الْحَافَّةِ: الْآيَاتُ ٢٢ – ٢٣.

(٤) سُورَةُ الْحَافَّةِ: الْآيَةُ ١٩.

(٥) سُورَةُ الْحَافَّةِ: الْآيَاتُ ٢١ – ٢٢.

(٦) سُورَةُ الْحَافَّةِ: الْآيَاتُ ٢٥ – ٢٩.

مِنْ جَاؤُوكُمْ مَعَ الْمَلَائِكَةِ الْكَرَامِ، فَقَالُوكُمْ لَهُمْ: يَا مَلَائِكَةَ <sup>(١)</sup> الرَّحْمَنِ؛ أَيْنَ الصِّرَاطُ وَالزَّحَامُ؟ فَقَالُوكُمْ أَبْشِرُوكُمْ؛ فَقَدْ جَاءُوكُمْ الصِّرَاطُ بِالْفَعَامِ.

## فصل

وَمَنْ كَانَ يَعْمَلُ هَذِهِ الْمُعَاصِي: فَلَا يُسْلَمُ عَلَيْهِ؛ وَلَا يُرْدَدُ سَلَامَهُ؛ وَلَا يُقَامَ لَهُ، وَلَا يُهْجَرُ، وَلَا يُصْلَى خَلْفَهُ؛ وَلَا يُهْتَأْتَ؛ وَلَا يُعَزَّزَ؛ وَلَا يُكَرَمُ <sup>(٢)</sup>، وَهَذَا بِخَلْفِ زَمَانِنَا، فَإِنْ فِيهِ يُكَرِّمُونَ الْمُعَاصِي؛ وَيُهْبِيْنَوْنَ الْعَالَمَ الْعَالِمَ الْزَاهِدَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

## فصل

وَهَذِهِ الْمُحَرَّمَاتُ لَوْ تَرَكُوكُمْ: عُوْضٌ خَيْرًا مِنْهَا، فَمَنْ لَا يُصْلَى تَرَاهُ بِالْقَلْلَةِ وَالْذَلْلَةِ، وَتَرَاهُ لَوْ عَمِلَ مَا عَمِلَ: لَمْ تَرْعَهُ بَرَكَةُ، وَكَذَا مَنْ لَمْ يَصْمِ وَلَمْ يَزِكُ، وَمَنْ أَخْذَ الرِّبَا، فَلَوْ تَرَكَ هَذَا الرِّبَا: لَعُوْضٌ بَدْلُهُ حَلَالًا، وَلَوْ تَرَكَ الزِّنَانَ: لَعُوْضٌ بَدْلُهُ حَلَالًا، وَلَوْ تَرَكَ السَّرْقَةَ: لَعُوْضٌ بَدْلُهُ حَلَالًا، وَلَوْ تَرَكَ الْمُعَاصِي جَمِيعَهَا: عُوْضٌ بَدْلُهَا حَلَالًا.

وَمَا تَرَكَ أَحَدٌ شَيْئًا لِلَّهِ: إِلَّا عَوَّضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا:

(١) في الأصل المخطوط: (الملايات).

(٢) انظر في تقرير وسطية أهل السنة والجماعة بين قوله أهل البدعة والشّناعة في حكم مرتکب الكبيرة؛ وما يعطى من الولاء بحسب رشاده، وما يعطى من البراء بحسب فساده: التمام لما صَحَّ في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام لابن أبي يعلى ٢٥٩/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٢٦٠/٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧/٩، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠٣/٢٨ – ٢٢٢، زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ٥٧٨/٣، الآداب الشرعية والمنع المرعية لابن مفلح ٢٢٩/١ – ٢٣٩؛ ٣٧٣/٣، فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ٤٣/١١.

ففي الآخرة، ولهذا الدعاء: تارةً يُعجله الله لطالبه في الدنيا، وتارةً يُعوّضه خيراً منه، وتارةً يُخلّيه له إلى الآخرة.

ومن هذا حكاية المازني<sup>(١)</sup>: (أن ذمياً أعطاه مائة دينار على أن يقرأه كتاب سيبويه<sup>(٢)</sup>، فقال: هذا كتاب يحتوي على ثلاثة آية وشيء من كتاب الله، وأنا لا أستحيل أُمكّن منها ذميأ<sup>(٣)</sup>.

فجرى أن غنت جارية قدام الواقع<sup>(٤)</sup>:

---

(١) هو أبو عثمان بكر بن محمد بن عدي البصري، أستاذ التحو، توفي رحمه الله تعالى سنة سبع وأربعين ومائتين؛ وقيل: بعد ذلك.

انظر في ترجمته: إنباه الرؤاة على أنباء التحاة للقطبي ٢٨١/١ - ٢٩١، سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٧٠/١٢ - ٢٧٢، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والتحاة للسيوطى ٤٦٣/١ - ٤٦٦.

(٢) هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي البصري، إمام التحو، توفي رحمه الله تعالى سنة ثمانين ومائة، وعاش نحو الأربعين، ومعنى سيبويه بالفارسية: رائحة التفاح.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٩٥/١٢ - ١٩٩، إشارة العيين في تراجم التحاة واللغويين لليماني ص ٢٤٢ - ٢٤٥، سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٧٠/١٢ - ٢٧٢.

(٣) في الأصل المخطوط: (ذمي).

(٤) هو أبو جعفر هارون بن محمد بن هارون الرشيد، ولد لعشر بقين من شعبان سنة ستمائة وسبعين وما تئل، وبُويع بالخلافة بعهد من أبيه المعتصم في اليوم الذي كانت فيه وفاته؛ وهو يوم الخميس تاسع عشر ربيع الأول سنة سبع وعشرين ومائتين، وتوفي في يوم الأربعاء لست بقين من ذي الحجة سنة اثنين وثلاثين ومائتين.

انظر في ترجمته: تاريخ الأمم والملوك للطبرى ٢٧٣/٥؛ ٢٩١ - ٢٩٢، مروج الذهب ومعادن الجوهر للمسعودي ٦٥/٤ - ٨٤، تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٣٨٦ - ٣٩٢.

**أَظْلَمُ إِنَّ مُصَايِّكُمْ رَجُلًا أَهْدَى السَّلَامَ تَحْيَةً ظُلْمٌ<sup>(١)</sup>.**

فاختلف أهل المجلس في إعراب (رجل)؟ فقال بعضهم: بالرَّفع، وبعضهم: بالنَّصب. وأصرَّت الجارية على النَّصب، وقالت: قاله المازني. فأتَيَ به، فقال له الخليفة: ما الإعراب؟ فقال: النَّصب. وأوصى له فأعطاه ألف دينار<sup>(٢)</sup>.

فلما ترك المائة دينار لـ الله: عَوْضَهُ اللَّهُ أَلْفُ دِينَارٍ.

وَحُكِيَّ أَنَّ بعضاً هم لَقِيَ أَلْفَ دِينَارٍ وَهُوَ فَقِيرٌ، فَعَرَفَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هِيَ لِي؛ وَوَصَفَهَا، فَقَالَ لَهُ: كَمْ تُعْطِي وَاجْدَهَا؟ فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئاً، فَقَالَ: أَعْطِهِ عَشْرَ دِينَارِيْنَ، فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئاً، فَقَالَ: أَعْطِهِ خَمْسَةً، فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئاً، فَقَالَ: أَعْطِهِ دِينَارِيْنَ، فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئاً، فَقَالَ: أَعْطِهِ دِينَاراً، فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئاً، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَلَمْ دَفِعْهَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ: وَالَّذِي ماتَ وَخَلَفَ مَالاً كَثِيرَاً، وَأَوْصَى أَنْ يُتَصَدَّقَ بِبَعْضِهِ، وَلَا يُتَصَدَّقَ حَتَّى يُحَطَّ فِي كِيسٍ وَيُرْمَى، فَمَنْ وَجَدَهُ وَرَدَّهُ: يُدْفَعُ إِلَيْهِ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ مَالاً.

(١) نسبة أبي الفرج الأصفهاني في [الأغاني ٩/١٥٦ - ١٦٠] إلى الحارث بن خالد المخزومي؛ في أبيات له أولها:

أَقْوَى مِنْ آلِ ظُلْمِيَّةِ الْحَزْمِ فَالْغَمْرَتَانِ فَأَزَحَّشَ الْخَطْمُ.  
وصحح الصدقي في [الوافي بالوفيات ١٠/٢١٢] نسبته إليه، فيما نسبه ابن خلكان في [وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان ١/٢٨٤] – نقلًا عن المبرد – إلى العرجي؛ وهو عبدالله بن عمر بن عمرو بن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) انظر: الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني ٩/١٦٠ - ١٦١، معجم الأدباء لياقوت الحموي ٧/١١٦ - ١١١، وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، لابن خلكان ١/٢٨٤ - ٢٨٥.

وهذه قاعدة مطردة: (أن من ترك الله شيئاً: عوّضه الله خيراً منه).

وقد ذكر في كتاب: (روضة المحبين)<sup>(١)</sup> في هذا الباب شيئاً كثيراً، وقد رأيت حكايات في هذا الباب لا تُحصر، وقل أن يحيط بها بشر. والحمد لله وحده، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ؛ وعلى آله وصحبه وسلّم.

وكان الفراغ منه يوم الاثنين؛ من شهر جمادى الأول؛ سنة ستين وثمانمائة؛ على يد مؤلفها: العبد الفقير؛ الذليل الحقير؛ الراجي عفو ربه القدير؛ المعترف بالذنب والتقصير: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي المقدس الحنبل الجماعيلي، عفا الله عنه وعن جميع المسلمين، أمين؛ أمين؛ أمين.

والحمد لله وحده، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ؛ وآلِه وصحبه وسلّم. سمع جميع هذا الكتاب: موسى بن عمران بن عامر الجماعيلي<sup>(٢)</sup>، وأبو بكر بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي<sup>(٣)</sup>، وأحمد بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي<sup>(٤)</sup>، وذلك بقراءتي في يوم الجمعة؛

---

(١) وسم الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى الباب السابع والعشرين في كتابه: (روضة المحبين ونزهة المشتاقين) بعنوان: (نيمن ترك محبوبه حراماً فبُذل له حلالاً، أو أعارضه الله خيراً منه) ص ٤٩٧ – ٥١٠.

وكذا ذكر هذه القاعدة المطردة ضمن الفرائد القلائد؛ المودعة في كتابه: [الفوائد ص ١٦٦].

(٢) لم أقف له على ترجمة.

(٣) لم أقف له على ترجمة.

(٤) هو شهاب الدين أبو العباس، العالم العابد؛ والشيخ الزاهد، ولد سنة ست وخمسين وثمانمائة، وتوفي رحمه الله تعالى يوم الأحد حادي عشر رجب سنة =

في شهر جمادى الآخر؛ في سنة ستين وثمانمائة، وأجزت لهم أن يرروا عنى  
جميع ما يجوز لي روایته بشرطه.

والحمد لله وحده، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ؛ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وكتبه

يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهاوي<sup>(١)</sup>

---

خمس وتسعين وثمانمائة، ولم يُعمر إلا نحو الأربعين سنة.  
انظر في ترجمته: الجوهر المنضد في طبقات متأخرٍ أصحابٌ لأبي عبد المبرد  
ص ٩ - ١٢ ، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة للغزوي ١٣٥ / ١ ، السُّجُب  
الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد ١٢٠ / ١ - ١٢٣ .

(١) قال العبد الفقير إلى غنى ربه العلي؛ وليد بن محمد بن عبد الله العلي: ختمت  
قراءتي لهذا الإرشاد؛ في مهوى أفندة العباد، وعين البصر إلى الكعبة المُعظمة  
نازرة؛ وعين البصيرة قريرة ناضرة، بين عشاعي الجمعة ١٩ رمضان ١٤٢٤ هـ؛  
الموافق ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٣ م.

وذلك بسماع الصالحين الجليلين؛ والأخرين النَّبِيلين: فضيلة الشيخ / محمد بن  
ناصر العجمي؛ وفضيلة الدكتور / أحمد بن فارس السلوان، وكان الاسترشاد؛ في  
حل بعض مُلغزات ومشكلات هذا الإرشاد: بفضيلة الشيخ / نظام بن محمد  
يعقوبي حفظهم الله ورعاهم؛ وسدّ فهمهم وخطاهم.

وكان الفراغ من تقيد التعليق على هذا التحقيق: في يوم السبت ٥ ربيع الآخر  
١٤٢٥ هـ؛ الموافق ٢٤ إبريل (نيسان) ٢٠٠٤ م.

فالحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ؛ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ  
وأزواجه المُطَهَّرِين؛ وأصحابه الْفُرُّ الميامين؛ ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

## الفهارس العامة

- ١ – فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ – فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣ – فهرس الأقوال.
- ٤ – فهرس الأشعار.
- ٥ – فهرس الأعلام المُترجمين.
- ٦ – فهرس الكلمات الغريبة.
- ٧ – فهرس الموضوعات.

المسيح  
رُبِّهُ

خواص الـ

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

الآية	الرقم	الصفحة	السورة
﴿ وَمَن يَقْتُل مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾			
٢٧	٩٣	النساء	٢٧
٥٤	١٠٨	المؤمنون	٥٤
٥٨؛ ٥٧	١٧	السجدة	٥٨؛ ٥٧
٥٩	١٩	الحقة	٥٩
٥٩	٢١	الحقة	٥٩
٥٩	٢٢	الحقة	٥٩
٥٩	٢٣	الحقة	٥٩
٥٩	٢٥	الحقة	٥٩
٥٩	٢٦	الحقة	٥٩
٥٩	٢٧	الحقة	٥٩
٥٩	٢٨	الحقة	٥٩
٥٩	٢٩	الحقة	٥٩
٤٩	٣	الصَّفَّ	٤٩
﴿ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَثُولُوا مَا لَا تَقْعُلُونَ ﴾			

\* \* \*

## ٢ - فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الرأوي	طرف الحديث
٥٤	أبو هريرة	إذا توضأَ الرَّجُل فَأَحْسِنَ الْوَضُوءَ . . .
٥٨	أبو هريرة	إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ زَلَّةٍ . . .
٥٨	عبد الله بن عمر	إِنَّ أَدْنَاهُمْ مِنْ زَلَّةٍ: مَنْ يَنْظُرُ إِلَى . . .
٢٩	أبو هريرة	إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ . . .
٥٢	عبد الله بن عباس	إِيَّاكُمْ وَالْعُلُوُّ فَإِنَّمَا هَلَكَ . . .
٢٢	جابر بن عبد الله	بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنِ الشُّرُكِ وَالْكُفَّارِ . . .
٥٤	أبو هريرة	الْجَمْعَةُ إِلَى الْجَمْعَةِ . . .
٥٧	المغيرة بن شعبة	سَأَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ . . .
٤٨	عبد الله بن مسعود	الطِّيْرَةُ شَرُكُ الْمَهْدُ الَّذِي بَيَّنَا وَبَيَّنُوهُ الصَّلَاةُ . . .
٢٢	بريدة بن الحصيب	الْمَهْدُ الَّذِي بَيَّنَا وَبَيَّنُوهُ الصَّلَاةُ . . .
٤٦	أبو هريرة	لَا تَرْغِبُوا عَنْ آبَائِكُمْ . . .
٣٠	أبو هريرة	لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلٌ فِي النَّارِ أَبْدًا
٥٠	أبو بكر الصديق	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئَاتُ الْمُلْكَةِ
٣٢	أبو هريرة	لَا يَزْنِي الرَّازِيُّ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ . . .
٢٦	أبو جحيفة	لَعْنَ أَكْلِ الرِّبَا وَمَوْكِلِهِ
	عبد الله بن مسعود	
	جابر بن عبد الله	
٤٧	أبو ذر الغفاري	لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ أَدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ . . .

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٥١	عبد الله بن عمر أبو هريرة	لينتهيَّنْ أقوامٌ عن ودعهم الجماعات . . .
٤٨	أبو بكر الصديق	ملعونٌ من مكر بمسلم أو ضارَ به
٤٧	علي بن أبي طالب أنس بن مالك	من أحد حديثه أو آوى محدثاً . . .
	أبو هريرة	
٤٦	سعد بن أبي وقاص أبو بكرة الثقفي	من أدعى إلى غير أبيه . . .
٤٥	المستورد بن شداد	من أكل بمسلم أكلة . . .
٥١	أبو جعد الضمري	من ترك ثلاث جمِع تهاوناً . . .
٤٤	عبد الله بن عمر	من حالت شفاعته دون حدٍ . . .
٥٥	أبو هريرة	من حجَّ فلم يرث ولم يفسق . . .
٢٩	-	من ظلم ذمياً كنت خصمه يوم القيمة
٢٥	أبو هريرة	من لم يغزو ولم تُحذنه نفسه . . .
٤٣	أبو خراش السلمي	من هجر أخاه سنة فهو قتله
٤٢	أبو هريرة	من يستغفرني فأغفر له
٤	عبد الله بن مسعود	﴿وَلَا يَلِيسُوا إِيمَانَهُم بِظُنُونٍ﴾ : بشرك
٥٢	أبو هريرة أنس بن مالك	يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب

\* \* \*

## ٣ - فهرس الأقوال

الصفحة	السائل	القول
٣٨	ابن قدامة	أتفق المُتَّمِّنُونَ إلَى السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ . . .
٣٩	ابن القِيَم	اخْتَلَفَ الْمُحَرَّمُونَ لَهَا: هِيَ أَشَدُّ . . .
٣٧	ابن القِيَم	أَصْلُ الشُّرُكِ وَقَاعِدَتِهِ التِّي يَرْجِعُ . . .
٣٤	ابن تيمية	إِنَّ التُّجُومَ الَّتِي مِنَ السُّحْرِ نَوْعًا . . .
٦١	-	إِنَّ ذَمِيًّا أَعْطَاهُ مائةً دِينارًا . . .
٣٠	عياض	إِنَّ هَذَا مَخْتَصٌ بِمَنْ قَاتَلَ كَافِرًا . . .
٣٧	ابن قدامة	إِنَّمَا يَحْصُلُ التَّشْبِيهُ وَالتَّجَسِّيمُ . . .
٥٧	-	الجَنَّةُ مائة درجة، أَولُها . . .
٥٦	-	ذَهَبَ ذَكْرُ الْمَوْتِ بِلَدَّةً كُلُّ عِيشٍ
٣٣	البعلي	الزَّنْدِيقُ: هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ إِلَيْهِ إِسْلَامَ . . .
٣٦	ابن كثير	الصَّحِيحُ: أَنَّ الْكَرْسِيَّ غَيْرُ الْعَرْشِ . . .
٢٥	المرداوي	الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذَهَبِ: أَنَّهُ يُقْتَلُ . . .
٤٠	الجوهري	الصَّنْجُ الَّذِي تَعْرَفُهُ الْعَرَبُ: وَهُوَ . . .
٤٠	ابن القِيَم	فَصْلٌ: وَمِنَ الْكَبَائِرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ . . .
٣٥	المرداوي	قَالَ فِي الْفَصُولِ وَالْغَنِيَّةِ . . .
٣٥	الزرκشي	الْكَبِيرَةُ عَلَى نَصْرٍ أَحْمَدَ: مَا فِيهَا . . .
٣٦	القرطبي	لَا خَلَافٌ فِي جَوَازِ أَكْلِهَا . . .
٥٦	-	مَا تَرَكَ ذَكْرُ الْمَوْتِ لَنَا قُرْءَةُ عَيْنٍ . . .
٣٧	ابن القِيَم	مُرَادُ السَّلْفِ بِقَوْلِهِمْ: (بِلَا كِيفَ) . . .

الصفحة	القاتل	القول
٣٩	أحمد بن حنبل	هو حرامٌ من وجهين، فإن غصبه . . .
٢٣	ابن تيمية	وإذا صبر حتى يُقتل: فهل يُقتل . . .
٢١	الطبراني	وقد أبانت هذه الآية: أن كُلَّ . . .
٣٩	ابن تيمية	وكلا القولين صحيحٌ باعتبارِ، فإنَّ . . .
٣٦	ابن زميين	ومن قول أهل السنة: أنَّ الْكَرْسِيَّ . . .
٢٤	ابن القِيَم	وهل يُلْحَقُ تارك الصَّوم والحجَّ . . .
٥٦	أحمد بن حنبل	يا دار تخربين ويموت سكانك
٢٨	زين الدين بن العجال	يتعلَّق بالقاتل ثلاث حقوق . . .

\* \* \*

## ٤ – فهرس الأشعار

الصفحة	القائل	صدر البيت
٦٢	–	أظلوم إنّ مصابكم رجل
٥٦	–	جنود المكاره أربعُ ما جُندت
٥٦	–	قد نادت الذِّئْنَا عَلَى تَفْسِيْهَا
٣٥	ابن عبد القويٌّ	وقد قيلَ صُغْرَى غَيْبَةً وَنَمِيَّةً

\* \* \*

## ٥ – فهرس الأعلام المُتّرجمين

الصفحة	العلم
٦٣	أبو بكر بن حسن بن عبد الهادي
٦٣	أحمد بن حسن بن عبد الهادي
٥٧	إسحاق بن عمير
٢٨	زين الدين بن الحبّال
٦١	سيبويه
٦١	المازني
٦١	الواشق

\* \* \*

## ٦ - فهرس الكلمات الغريبة

الصفحة	الكلمة
٣٤	الأبواب النارنجية
٤٠	دف الصنبح
٤١	الوشر

\* \* \*

# فهرس المُوْضُعَات

الصفحة	الموضوع
	<b>الدراسة</b>
٣	مقدمة التحقيق .....
٧	تعريف بالمؤلف .....
١٠	تعريف بالمؤلف .....
١٤	نماذج من صور المخطوط .....
	<b>النص المحقق</b>
٢١	مقدمة المؤلف .....
٢١	الشرك .....
٢٢	ترك الصلاة .....
٢٤	ترك الزكاة .....
٢٥	ترك الصيام .....
٢٥	جحد الحجّ أو جحد وجوبه .....
٢٥	إعانة الكفار على المسلمين .....
٢٦	تحريم البيع، أو إباحة البيع المحرّم .....
٢٦	إباحة الربا .....
٢٦	أكل مال الغير بغير حقّ، أو ظلمه، أو غصبه .....

الموضوع	الصفحة
منع الوارث عن ميراثه .....	٢٦
نکاح الأم والجدة وإن علت ، والبنت وإن نزلت .....	٢٦
نکاح المُحلّ .....	٢٧
استحلال المطلقة ثلاثة .....	٢٧
ملاعنة الزوجة كذباً عليها .....	٢٧
قتل النفس التي حرم الله تعالى .....	٢٧
الإعانة على القتل ، ولو بالكلام .....	٢٩
الزُّنا .....	٣١
اللُّواط .....	٣١
فائدة: وطء البهيمة: هل هو من الكبائر أو من الصغائر؟ .....	٣٢
شرب الخمر .....	٣٢
السرقة .....	٣٢
قطع الطريق .....	٣٣
الرُّدّة .....	٣٣
فائدة: تسقط المعاصي بالحسنات ، ولا تسقط الحسنات بالمعاصي ..	٣٣
السُّحر .....	٣٤
التنجيم والطلسمات والزندة والأبواب النارنجية .....	٣٤
قتل المَرْءُ نفسه .....	٣٤
عقوق الوالدين .....	٣٥
الغيبة والنفيمة .....	٣٥
استحلال مُحرَّم .....	٣٦
اليمين الغموس .....	٣٦

الرفض، وهو بغض الصحابة أو أحداً منهم ..... ٣٦	.....
جَحْدُ شَيْءٍ مِّن صَفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ..... ٣٦	.....
مِنْ كَيْفِ صَفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ شَبَهَهُ بِخَلْقِهِ، أَوْ عَطَلَ، أَوْ جَسَمَ ..... ٣٧	.....
<b>جَحْدُ صَفَةٍ مِّنْ صَفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، كَجَحْودِ الْوِجْهِ أَوْ جَحْدِ كَبْرِيَاهِ أَوْ جَمَالِهِ .....</b>	.....
<b>جَحْدُ أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَيُرِزِّقُ وَيُخْلِقُ .....</b>	.....
<b>مِنْ لَمْ يَقُلْ بِعِذَابِ الْقَبْرِ وَعِذَابِ النَّارِ .....</b>	.....
<b>مِنْ لَمْ يَقُلْ : الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مُخْلوقٍ، مِنْهُ بَدَأْ وَإِلَيْهِ يَعُودُ .....</b>	.....
<b>مِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ الْجَمْعَةُ وَالْعِيدَيْنِ .....</b>	.....
<b>الْمُتْعَةُ .....</b>	.....
<b>شَهَادَةُ الرُّؤْرُ .....</b>	.....
<b>لَعْبُ الشَّطْرَنْجِ .....</b>	.....
<b>مَزْمَارُ الرَّاعِيِّ وَالزَّمْرُ وَدُفُّ الصَّنْجِ وَالسَّمَاعُ الشَّيْطَانِيِّ .....</b>	.....

**فصلٌ**

<b>ذَكْرُ مَا قَالَهُ ابْنُ الْقِيمِ فِي آخِرِ كِتَابِ «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» مِنَ الْكَبَائِرِ .....</b>	٤٠
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----

**فصلٌ**

<b>وَهَذِهِ الْكَبَائِرُ الَّتِي لَا يُرْجِى لِخَلَاصُهُ مِنْهَا إِلَّا بِالتَّوْبَةِ النَّصْوَحِ .....</b>	٥٣
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----

**فصلٌ**

<b>وَالصَّغَائِيرُ فِيهِنَّ إِثْمٌ، لَكِنَّ يُتَطَيِّبُ عِنْدِ الطَّاعَةِ .....</b>	٥٤
-------------------------------------------------------------------------------------	----

**فصلٌ**

<b>وَهَذِهِ الدُّنْيَا لَيْسَ خُلِقَتْ لِلَّدَوَامِ حَتَّى يَعْمَلَ إِلَيْسَانُ فِيهَا هَذِهِ الْكَبَائِرِ .....</b>	٥٥
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----

فصل

ومن ترك هذا: فله التَّعْيِم المقيم، في دارِ ذات مُلْكٍ عظيم ..... ٥٦

فصل

وقد أوضحت لك الطَّرِيق، فاختَر لنفسك أيَّ الطَّرِيقين أردت ..... ٥٩

فصل

ومن كان يعمَل هذه المعاصي: فلا يُسْلِم عليه؛ ولا يُرْدِ سلامه ..... ٦٠

فصل

وهذه المُحرَّمات لو تركها: عُوْضَ خيراً منها ..... ٦٠

خاتمة المؤلَّف ..... ٦٣

الفهارس العامة:

١ - فهرس الآيات القرآنية ..... ٦٧

٢ - فهرس الأحاديث النبوية ..... ٦٨

٣ - فهرس الأقوال ..... ٧٠

٤ - فهرس الأشعار ..... ٧٢

٥ - فهرس الأعلام المُتَرَجمين ..... ٧٣

٦ - فهرس الكلمات الغريبة ..... ٧٤

٧ - فهرس الموضوعات ..... ٧٥

• • •